

في كامل تاريخ يوم الاثنين ابريل سنة ١٢٤٥

بصحة

كتاب التيسير لجزء المناصب

١

كتاب التيسير لجزء المناصب

هذا كتاب من كتب التيسير لجزء المناصب
مكتوب في سنة ١٢٤٥

في كتاب القضاة في الفقه المالكي

الكتاب الاصله المسمى التيسير
والاصول الفقهية المالكية التي هي
وكانت في يد ابي داود الفقيه المالكي

دراية المناصب
١٠٤

وفق له تعالفا على دراهم الشاذة الفخامة بالاسم الارزق

٣٤٤٣٦

٩٥٤٣٦

١٠٤

من زبور حمد كامل

محمد بن ابي
محمد بن ابي



الروح وعلو القربة واستعمال الوفاق والسكينة وليؤفقا بسببها في ذنبه ومروءة
 وتعلمه وليحبه عن منصرف وحقته جانه اذ انما في مثل اليه ويقدر به وليس يتعلم
 في ذلك ما يسمع غيره فالعزف اليه من معرفة ونموس له غاية عن الماقتل بالهوية
 موقوفة ولا يتبين له بعزل المصراع في ذلك اما عينة منه فيه وتكاد رجا عليه
 اولية سافا انما اليه ان يزد صفة في طلب الماخذ والستة الماخذ المتعارفة
 لنفسه اذ كانا من الاستقامة في اوز صلاته في استعمال اهل يعرفه واسد
 واستبعاد اهل يعرفه من علاج امهم وامه في اراءه من كبح العساة وقلته
 الالطفا الى الجيم والالقيان فانه اذا جعل في اهل نفسه وان طرح امره ولم
 يبال به في اخره وصنعه فيلزم فيك الى الصلابة ويسير من ثرا والعه له بالرحمة
 وذلك شهر من مصيبتة الاول والثور واحد فيهما يتوقف وانما تامل يا يس من روح
 الماخذ الغوم اذا مر من اجل ما خبز بالماخرة بما نفسه ويتا بها بالديق
 المنكسر وسبب في اشتباها الجيم في نقله وان كان جانا الاستحقاق من يقو
 به في ذنبه وعلمه وحسن ذنبه واستشرف في السمو وان يفض اسوكة ابدوا واخرها
 وحسن ذنبه فانه يستعمل له فليس وهو يثبه فاذا اخذوا حرم عا
 ذلك واجتهد فيه وروح له نفسه وتم في عليه وحارون وشعبه لم ينكب في يعينه
 انه يعلمه لما فاع ذلك بالاختيار وتقره ما بعزل الغصون في ذلك المضى والله
 لا يبيع اجرا بحسنه ولا يعزل حظه من الماخذ البتة بالبرهانية وانما اذا اوى
 والشعب باحسانا المشايخ والشارية واقتضا الجوارح والمناصب ويستعمل في
 في تعزف الدار ويقتو نفسه بغيره من حوكها من الجوارح لا تعزف في ياتك
 في مياتك الرضا واستمتع بها باليوم بجزوة عزاب الامور بما كنته صمير
 تستشير به في الارض يعني الحزوب وما كنته تصفون ولا يستعمل في يكون قد
 انزل اعلما منزلة من حكمته الاسطر وجوا بالقيام والحزب ماعلم ان يبا علمه
 الصلابة والسبل على نفسه الى منزلة البهاج التي كان في جها مملنة الا حسو
 بكنها وانباغ مشهوراته من طروفه فقترو روي عن رسالته بعدا جدا

الذي موسى الماسح بموايدك ان يكون حرك بكنك هكذا كالمهمة التي انها صمير
 الحشر واليه من صحتها من الماخذ في مثل العاقبة وتستر مالا عنه لنا والمصير
 كاذبة وقدر مستا بعزها من الماخذ في ذلك والاذابا ووجوه الحكمة والهويا
 ما يفي بها ان يقدر به جتنه ويروض بها كذا في نفسه وامه وما يحرمه
 في وقت الحكمه في وقت اخر حتى يورده الله مع الماخذ تعرف نور الحكمه وتبين
 العلماء جافا المتع عاذا كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم والله ولي من
 قولا وموود من استعان بها الماخذ واستجابا وبالله التوفيق والارباب
 في **فصل** في ما يتبعه الغافل التواضع والاخذ به جاول في مراعات حاله في
 نفسه وذاتة وقصره وادواته فيما جازي انما ان يكون جميل الهيئة كما ترى
 الابنة وهو الراسية والمجلسة حسن الفكر والسمعة معوزة في كلامه
 الفصيح مالا حاجة له به كاتما بغير حرمه كما بنفسه عزابا في كلامه
 مجموع وزله في ذلك محمود وظل غير السبل الاسارة ليرى والاشقات
^{علمته} بوجبه ذلك من كبح التمليل ومن عني افعال القاديين ولكن
 وذلك جراسية وتوسلا والفرقة بعينه وتعبها وليحتمر في حية جلوسه
 ان يكون محببها او متي بها فان ذلك لا يفي الى الوفاق والملم وانما استعمال
 النفس والبعث ولا يفي عندا فان في استتباعا بايا خاضرين والاعراض
 ويكون ابدانهم ديا بردايه حيس الزبي والمبس مما يليق به ويكون ليس
 سلكه في محرم واهل بدره فان ذلك تعبه في حقه واجعل في شكله واذل
 محاقله ومعه في الماخذ في ذلك نزول وتبرل وعلمه انما يلزم في
 احواله وكل تصرفاته من الماخذ الحس والسكينة والوفاء والتقوى
 ما تتعلم به مروءة ويعلم معه محله وعزالتة في مثل المشع اليه ويشي
 في نفوس الجراء عليه من جنس تكلم بكنها ولا انجاب ليستشعره وكلاهما
 شير في الذنب ومعاينة في خلق المومنين **فصل** في عكازات مجلسه
 قال ابن سعبان هو العزل ان يكون مترا الغافل حتر سة المومنين

هذا هو العزل الذي هو العزلة
 وهو العزلة التي هي العزلة
 وهو العزلة التي هي العزلة

منها بالسؤال بما تقاربا كما واحداً له وان قال اجرهما انا وسكتا المتأخر فيركله
 والتفارق مستزود فالكل واحداً في الرعي فكيف كانا احداً نعم هو المستزيد
 وقد جلب الاخر سرح منه وان لم ير من جلبه صاحبه فقبل به بلابيه سداً لمسه امه
 اجتذبه وفيل يفرح بيته وكذلك لو كان للواحد منهن حلبا على الاخر ففرح بينهما
 وقيل انهما اجتاذا واستحب ابن عمر الخ انما يوالا فحبها وان قال كل واحد منهما
 لسنة المرعى فامسح حتى ياتي احدهما الرأ المنصوع فيكون فهو الغالبه ومضى
 احدهما بالحق اذا اخذ له القاذح فليسكت له الاخر حتى يجمع كس يسمع منه
 كما صبح من الماء لجان جهل احدهما الاخر فخره واخره او تراه اهل لزل لك
 ولا يفسق في حيا القاذح فخره لا احداً المنصوع على رعيه الا انكار عليه اذا كان منه ما
 يوجب ذلك ويروج موته عليه ويومئ من روعته **قال ابن القاذح** كما باس
 اذ يرفق من تبيس ندد، وفلم له او اتى القاذح فقبضه وانما جاء شفقو له
 يشملوه بيته امر الرعي والمرعى عليه بالسكوت وانما يبيع في العسل احد
 فتوبية او تعيق وان فعل به ذلك احدهما جعل النبي اذ به ولا يمشي
 المنصوع من صلبه المشهود بالايه فقولته منه مرت بالزور واستجابا بعد
 العرلة او الرين او ما سببه ذلك والعقوبة في مثل هذه الجبسة القاييل والعقل
 له ولكن يمين المنصوع مترابطة ما يفرج في سببه انه ان احسن ذلك من يمين
 مجازة بالسكوت **قال المصنف** وانما جهنم تبيع للقاذح وان جسد احده
 المنصوع بما يذره ان يذوبه ويهره نفسه فان تعذر سبها ان الله من تعذير الله
 والاذية مثل له تعذر من العبر ولتبع الناس بلزوم المنوقا اعه ولا يمشي
 اخوه لهم من اثرة الخويهم **قال ابن عمر** اني سميت انا كذا فقول
 المنصوع للقاذح اتقوا له واذا كراهه وتبى ذلك ولا يبيع انا يبيعون ويكلم ذلك
 بكلمه ويستسئوا بما يذره كما يليق من ذلك مثلاً فيقولون قد اتوا الله اتعوا
 والحقا العميلة ونحوه **قال ابن القاذح** الفاذح عز من ذلك فمن قال للقاذح

تلمحتي

تلمحتي ان يعلم انما زاد بركه اذا التقايين وكما ان القاذح من اهل العسل فليعا منه وله ان
 يبيع بالحقه بمن زنته فجمعها من اهل القاذح من رجل وامرأة اذا جئ بدمي ولبيبت
 له وجه نظري وقوله المنصوع فيقول من له جند في انما المعصومة ما يتعذر
 به منعة للاخر فيقربها بلهك كما فرك كذا وكذا ولا يبيعه ان يقول الشيخ بز الاول
 كذا وكذا له فاني في ثلاثي فقبلها المحبته وذلك يوم من خصمه واذا به اشهد
قال ابن حبيب اذا فر احد المصنوعين في خصومته يبيعه للاخر في منبوعة
 في الماء ان يبيعه ويكتب له وعييه واذا ادخل انصاه بالحقه فعليه ان
 يبيعها له وبينك وسعد في سماع وعيهم ما عني بها واذا تخولاه ويضم
 منبوعه حكم وانما شك وتكفر انه فزهم وتجاهل ان يكون كذا لمفاد يكون من
 الشفعة في السابل والتج في ادلا المخصين فليبيعه له التضاها ذلك المال
 وانما ارج امر المخصين شفعة واسكلا بل باس ان يامر بما يلهه وما يبرحوا
 للعلم اذا ظهر الخولا حرهما الا ان يقولوا وجعها وانما وقع الختم فطافم
 الامور وختنيق العنته وروي عن عمرو بن العاص عنه انه قال رجعوا اليكم
 يترجوه الارواح مني بيسلموا وان جعل الغنابوركي الشغل من وجبة الحسن
 فيما بيننا قارب وانما يتنزلوا من سواها وكذا كسبت له ان يبيد
 ذوة العفر والصلام التي توك المصنوعات وقد تخاضع الرعيون وطاق من
 اعلم به ما ياتي بافامها **قال ابن عمر** انما التمسكها ولا تملكها على امرئ
فيها يبيع للقاذح اجتنابه والتمسك من قبله يبيع للقاذح او الا فقال
 من المزاج والتمسك والتمسك في مجلس حكمه والخول من اهل العسل
 فان ذلك يذنبها طيبته وميفكروته ولا يبيعه في مجلسه اللغله وبيع
 التصوت وما اشبه ذلك مما يكون فيه اجتنابه عليه وكما ان يلازمه له
 المنصور فيه من سدا قد التظلم من بركه لتتعلل احكامه ويتم بين هذا الكعبه
 العواج جاذي في ذلك تجنيلا على المسلمين ولحملا لعلنا يجمع في الدين بركه
 يجلسه للعبها والمبغضين والعقول الخلاج ان سهاه تهم من الشفاصن كما ان في

الشراخ ذلك خلافاً لقال ابن الوازح اجاب ان يقسم الما بمقتضى اصل العلم وحسباً ولتبع
 وتزاولوا فيها ومنع منه مصرها وازبالها جسوتها فالاولا ونبينا وراذلا ارتفع من
 المجلس هذا المسمى ذلك بغير حاله ان كانا يبركه الحصار والمقصود من المسمى
 وان كانا يبركه الحصار والمقصود من المسمى ان يكون مغفلاً ولا يصغر الغضا
 بغير حضوره ويقتضيه من ابقاء المسمى عليه كليهما وترك الما من اصل علم
 لمجالسة اشرى ومحمد ثمة نسوا وما عينته وانسأله باي مجلس المسمى ولا يتبع
 بمقتضى ان انا وبنيتي من ولاء ان يكافئها واحدها في بيت ما كان الحاصل فلما بيننا
 حتى يتبين الحكم فان ذلك اذا جعله معربا كان اجترار عليه والهدى ما يقرب
 ولا يتبعه مما لم يرد وما جزا والتمتاون بمجرده انه متموع وما يتبعه ان يتبع من اجزها
 في تحيته الاخر اذا علم انها خصومة وكذلك ان يفتيها او احد هما فيما
 يتخاصما فيه كذرة الا ان يكون ذلك بحا وجه الحكومة والنهاذ فانما
 ادخل به لا ما بمنزلة المسئلة كان اشر لتوفيقها من التمولية واطهر من الابدال
 الخاصية التي يبيد والتموا ذكره الفاضل في كل مساللة خصوصاً ان يكون
 رجلان انما صفة يسيل بها حجة التعليم وفوق المالك ما يقع القابض
 في مساللة ذما وما بين ذلك فلا يما سره ولا يتبع له يقول ثمة بية معنى
 في اصح مجالسهم **فصل** في الولاية والتمتد **فصل** في الما
 كذرة في ان يرضى اليم وعين القبول اوله لو كانا جابا عليها بلا صلح
 الا ان يكون مثل الولد والوالد ولو صما من خاصية القرابة **فصل** في التمسوت
 كالتامة والعمه وبنية الامه وذلك ان ما من ان الصدة وبنيتها تافيتي الهمة
 بالادلا والتمتد به بالاعضاء والاحتمال في ذلك للفاخر وهو صلا دكيمي
 وفي بعض الكتب الهدية تطبق في الما كذرة مع ما ورد من التمسوت والادكار
 في قبول الوالدة والبنية وتبنيها بالرسمية وذلك علم في اوجاب الهدية بغير
فصل في المسمى الحكم لا يقبل الهدية من جنابهم وبغير من اخوانه الذين
 جرت عاداتهم ان يرضوا اليه قبل الوالدة وما يتبع له ان يجيبه دعوة الاليه

حجة الولاية

الولاية

الولاية خاتمة وهي كعلم اعرس التسلح لانهم للمرتبة المروية في اجابته
 تم ان سالا لوانا تملأ ترك والا ولوله المسمى ترك الا كلالا تملأ الله فان
 التمسوت الترابية الروحية والتسلح بزيادة واقاعة للتضاد واختلاف
 القسمة بمنزلة المعواج وقد كره ما كان لا يصلح العقل انما يجيبوا كل من دعواته
 واجاز ان سألها اجابة العواج على المعوم اعلم بانفتوا المعصود بزيادة واجابه
 استسوتت ويتبع له الشئ من لمعها العولود وانتقفا العواج ولم يؤخذ
 مما بابها احتمال المتابع وتلك يستجيب لها ايضا بالقرار ولا يبر ولا يتبع
 مع احد شيئا فان اشكر المسمى من ذلك ولم يكن فيه تلبس ولا اخصتصام
فصل في سبها الله تعالى ان يكون ذلك بمنزلة من يتابع او يخرج الرضا يتابع
 وتلك يشتم عن قول الجمع ما يمكنه اذ لا يكاد يسيل من الاصلح كما هو
 احد لان الجماع منسخت ذلك لا يسبها مع العامة وقد كان ذلك والله ما
 دخول الجماع بصوابها ترموا اليه مما لفتة الناس صناديق من صغوك
 الهيبة ونفاه المروية فانزح خله خالها بما سره ولا كرامة فيه
فصل في التمسوت في الما من الما الغل بين الناس وهو جابح وما شيعان
 جرابان الجابح يسبها مع العضا وسواء الما والسباع يصير تركه
 وتقول بجننته ولان ان يسكن من القضا حتى يبر ويضحي ويسبوا اليه النعاس
 وانكسر حتى ترك له من تركه او يمشي مما يسبها به وتركه والتمسوت
 والعصب والحزن ونحوه فليعلم حتى يرضيها عنه ويكره ان يجعل التمسوت
 يوما في البرعة لا يفتن فيه لان ذلك ليس له لتعلق خصوصاً الناس من تركه
 انما يقض في ابل الاعمى كسوع عرقتة ونوع التروية وما سبها خلف من
 الادم اليه يتواما الناس على التمسوت بل في مملها من شتود مطر جابح
 او حروب ما يبيع من سرور وجزق ونحوه وكذلك ان كان من الشين
 والودع ما يقض بالناسر فليس له ان يجلس ولا يبيت العساير ولا يسلم

او هو ما وافق ذلك كله مما لا يفرق فيه اجابا بالمضموم لما يوجد اليه من كل باب
 المضموم في جميع الوقت المعتاد لذلك وليعمل في جميع ذلك ما هو ارجو به وبالخاص
 من ان يفتتح في ان يكون امره شئ هوائه ولا يسعد بالاشغال فهو خارج عن ذلك
 وكذلك ليس له اتعاب بنفسه جميع شغره بل يتجزئه وقتا لراحته واستجماع
 في صفة باؤ ذلك من حو نفسه عليه وحق المضموم ايضا خشية الملل والخلل
 وسوء العبدم وذلك داع الرضا في **بعض** ولا ينبغي للعاقل ان ينسى
 المضموم بالغلل انما يعرفونهم لانا الشا صر اذا افرصك بوجهه التخلل
 ورجع ولكن يصح منهم ويسال عنهم وكذلك انما شغرا واجل مرة او ذابته فيسال
 انهم ان تدخل المواء في جملة من انفسنا ونساق الذابته في حركه وادب يتبعهم
 بذلك فلا ينبغي له ذلك قال عليه ابن الموزان رحمه الله تعالى **فيما**
 يستحب من مراسلة العاقل وموعدته المضموم والمضموم ويستحب للعاقل ان
 يراعي احوال المضموم من الملاءة بالجملة والحق المضموم فان توضع
 في امر المضموم من الملاءة بالجملة بالمال كما ينبغي ان يكون في جميع واجبه الا ان يتبع
 مع الشا في ذلك مجمعة وان ذكرنا في الملاءة فيرغ وفيه البينة موافق للحقاير
 في دعوى وليتطلب في الجملة والعمد من تملكته ما توضع فيه جان الناس اليوم
 كسوة بخا دعهم وانتمت اما تنه فان لم يعلم به ذلك اليهم كما ما يفرض فيما
 اجمعه من ذلك المضموم ان يتبعه اليه بالجملة ان المصلحة انزل وجها والمضموم
 المصلحة ويذكر قوله سبحانه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بل تولوا بها الى الحق
 الر عزله وانتم تعلمون واحاط ان كان كلما لجه من امر تزديت عنى بنيت في حقه
 طيبف ويخبر وحوال الكسب من ذلك وينتج ذلك الملاءة والمؤمن ولا ينبغي له ان يعمل
 مع قوة التمسك ويحتج في ذلك بحسب معكته ومصلحة دينه وعمله وكذلك
 يستحق ان يبقا صر بمضموم في المصلحة وما في معناها سائر المضموم اذا كان
 في **الروية** لذلك وجهه من التملك اذا كان المصلحة وسال انها انما هي وانتم تكتفون الي

وهو

بلعل

بلعل بلعل ان يكون المضموم من بعضه حافض له كما هو ما سمع منه من وقتنا له بين
 من حقا يتبعه بلعل باؤ منه شيئا او اذا اقلع له فطلعت من التملك وكذلك ايضا بعض الناس
 في تزيم علم باؤه تقاووم مضمومهم وتزيم شئ من التملك والعللة والسقوط والاستعمال
 في تحمل الشهادة او لا ولا حدل بحال اذ ايتنا اخرنا فيما يليق بالوقت وطال الناس
 والعلم بكل ذلك من سبب فضاة العزل وصنفاة عمل المدين والقبض فقط حتى
 القاطن من جميعه بمن الملك بين المدين انتم خرج عليه يوما الى الناس فقال
 يا حشيش المضموم يقبلونكم القاطن انتموا الله ما نته من خاص في باطل وانتم
 في تعبه الله والتمسح يقولون انتموا ما نتي بكون فيه الله تم تومر ان بعض ما
 كسبتنا وكم ما يملكونه وقال القاطن يوم تزول نفس ما علمنا من ضمير محض ان حو لعتنا
 ولمزوم الله بجمبه نكس على حاحيه فقال يا حشيش المضموم يقبلونكم القاطن
 صوم على اذ قد حو ليس بفلان وانما انتم القفاة وهو المضموم والمضموم يقول في تبا به
 وسكنته سهادتهم ويسلمون وقال القاطن انتموا منكم ما تومر بيلون وقيل ان الله
 خيركم وتفا وحى الوبي من انبياءه ما كما تشفعون فيهم سبعك ويعقرب عليه فليد
 جاءه موفيا اهل الشهادة تاو صا بلع منبها صوا لا جميعا بلع يوم الارز الابل
 وروي ان شئ لما كان في غير الشا من الملاءة كلكما وان في حشيش الملاءة
 وايضا يفتح كما حشد الملاءة انما او اية متوق كحا كما نقيلا تشبه ان انزل لعتنا اجان
 قال انهم اجار شهادتها **فصل** في ما نور حرام ان اذبا الفضاة من السلعا مما لا
 ان يكون في شدة الاباب اصلا كما جاء في معناه ونجم يوحى ان سوا ما استفتت عليه
 ان السادة اترا ولة المضمومة منكم من الشا وشر الله منه كتب بها القاضيه
 اى موسى ان شئ وهم الامه وفر اعترى بضا الادب والعلل وانتم لها ريو صا اذا
 العلفه والبعضا لانا هو شئ من صلا التبا اكله واها بالرواءة والعلل وانتم صا
 في هذه الاباب ليستصير به من حشيشه وبينه لما حو الالحاء من حشيشه ولكن
 الله ان حو ان يجم من حشيشه اسم المولى من المولى من حشيشه صلا عليه اما بعد وان الفضاة
 في حشيشه حشيشه وسعتة حشيشه ما حو ان الملاءة والعتا اذا يتن لك ما نته يتبع

ما كان بعد

الروية

تلك جودا بقا له ولو سرت الناس به وجهدك وركبك ومجسك حتى لا يبلغ من شيبه وحيه
 ولا يابس ضعيفا من عرك البستر كما من ادم والهن على ما ذكره الصلحان بيننا
 المسفر الا ما لم يجرهم من طول صراجه حليل لا يبعث قضا قضيته اليوم وراحمي
 فيه عقلا ونور تنبيه فربك ان تخرج الارب نحو ذئب ومراحمه التوفيق من ابا بل
 العديم الغنم فيما نلجه في مررد مما ليس في كتاب ولا مستسك امره الا لشيء
 والا مثل ففسر الامور عن ذلك واحمل القرية الى الله واسببها بان نحوها جعل من ارض
 حفا عباد او ينبت شئ الى باقا لرض ينبت اخرت له نجف والا استخلف عليه
 القفنة فانه ان لم يمسك وجلي المعى المستوفى نحو واهض كما يفيد الا يلود
 في حد او غير ما عليه سعادته زوا او شئنا في الله ولا اوسى فان له قولي
 في السرار ود ابا ليناك والامل زوا يا خا والقلو والنجي والتاغيه بالضم والاشي
 حنرا الخوضات فان الصبي من اهل الخو يعلو الله به الاجر ويمن عليه الختم فما
 تحت شئته وافينها نفسه كما الله ما بينه من الناس من يخلو للناس مما يعلم الله
 انه ليس من نفسه سلكه الله مما كنتك ميثا اب الله في حجاز رضعه وترا من حمة
 والسلب **ب** فيما بينه للقلان من انما انكشف قال السهم تبيهي
 للقلان في يتنزل جلا ما لا ما مؤنا جفينا او جليلين بدهذا الصفة يسلمان له في العسر
 من المشهور في مسالكه واعمالهم والاحسن ان ما يعر في تراخيه بذلك يكون من
 له في تعريف احوالهم انما يعر هو احوال المشبه فيرى يتم من معرفة ما فيه مضمونا
 لذلك في صا خفي عليه جفت ما يريد وان اذ اعلم الكسبة القان بماع عنده من عبد القار
 جرح قبله وعمل به وان كان واحد لا تكسر من بباء الشماة وانما نحو وكيل له
 كما جعل رسول الله في الله عليه وسلم اذ **ف** اوانك يا نيس كما امرأة بعدا
 فان اتممت فتا جار حيا فامتن فتا في حيا فان ابا ميسون وكل ما يتخذ القان في
 السموات كمنه والكسبة فيه من المار به ان يقبل فيه قول الراحم والى ميته وهو
 وانما في من نلاه او بالحن جلا من من سنا لخر في فيه وفر في لاد من اشترى على احوال
 فيما ابتراه ولم يشع وتعدوا ورا ان سنا الله في كل ذلك فيل يجوز لكسبة القان اذا هو

عيسى

ابحار
مدا

ابترا

ابترا السواران فيمن قول الواحد ايضا القوان والواخذ لان على ما يتقاليه وتقبل
 قوله في ذلك لم يفته باخرج والتقدير كما يفعل القان نفسه في من اوله ولا كان
 لا يشق له امتك هذا جلا يقترحا واعر ولا لا تشر وليكن من ذلك الملائكة والاربع
 ولا زعانف قروا ملكه تبييه ان يزور الرجل اهل بيته او يرحمه وعمل له فاذا اشر
 من ذلك امن ان سنا الله وانما اتمت تتركه من حذر من نفعه وجرحت من نعمة اخرها
 الفانق او القان في ذلك عليه المسال والجمك فان اجمع امته كما الترا شراخذ بنا
 اذ الحفا علبين متشبهين بحز وعبر وكذا العرج الخرج اذ اعلمه به انوار وبال
 عليه القان تراشر من الما خيرا في الما **ب** في الشقة ببعده القان فيما
 تبييه من المار ما حكى في لز جعل صعب القان في المار من يكون من ذوا الله
 ومن لا يكثر انه رسول القان فماذا تبييه له ما قال ان يعر ولا يملكه في ذلك العدرك
 وانما يقول فيه كما ما نرجي به البلوغ اني وقصم عن الجمك والكسبة وافول ان سنا
 الله ان ذلك انما يكون فيما بينه وجفنه وهمة اذ الشيم بال كسبة منه في عوع يعلم
 ما انبهت الشقة بركا في شدة الخال ومعرفة ذلك الامر ونيلها ما يوجهه الامر عن الشية
 له وان شئته فيه واعل ذلك بملائكة اذ توسع بعد ليس احد المتعبر او توفيقه بالديار
 او كزبه في البر والروا وغلة الشما بعد بزجهما ونحو مما اذ السطنه عليه وكشف
 من شقة في كمال الوجه المازر ورواه البصير بما تنسعه من الحار وديته له من صدق
 افعالها اذا من ليس يعمل كما ما تخلص له من ذلك ان سنا الله **ج** في احوال القان
 وارزاقهم وكسبته ومع المضموم فر تعزرو وتعتز من لوق الصرا والعشر به والمعركا
 في يثمن وجفله بما غنموا القان اني موان يكونون حوله وينفقون على الابه والمالك
 امره وتعيده ومه عمن من ترغله ومزج من من يثني في من القان صبر ويكفون
 له مونا ناع ما يثمن به ويام فيه من تشيئة المون ما تخدج به القان والسبعين
 مسالوا ليعوم اذ ان خبير الرذيق بقا سنا الناس وتبهم القان والوالة وريهم
 فبما هم في المضمومات كما سبها اليوم وفر تعالوا الناس في معقودوا كلوا كما اشكال
 الا وامر وانفرا مع الامع العنبر والفتى وكانا في سنا ليرى حمد الله في كمال القان انما

الامارات بطاير الغضا وانه من اموال الناس المحرم لهم وقال لا يملك المسلمون الغضا ولا ذواتها
 كان كذلك فيعلم مما يتبع من يستعير به والخاص من ذواتها لو سلمت من اموالهم
 وعبيدهم ويتصرفون بها جازبه مما يشترط في ماله او ذواته فيكون اعوانه ووجاهه عليهم
 سيما الختم والعسل والعبا والاعطى في العالمين مع وفون بالثقة والدين والامانة
 بحسب مقتضى الحال واما من زيادته او نقصانها فيقولون في ذلك الا من اخذ منه ولا يجد ربح
 الا بما رغبه ولا يكلمون احدا من طرفه ولا يعادون الناس بسبب من اهلها والشرارة
 في جعلها فوق بل يتصرفون كل احد من ماله ولم يقفوا بالضعيف والمرأة ولا ذوات
 الرفض او الجمل ويقتضون المشقة عليهم والالهي في امهم بعد تحريمه
 ما جمع زاد الخبز في ذلك وفيه فيسار عيون الاله وما افل وجد طول اليوم عاف
 احوال هذه المنفعة كمنه عكس ما قلناه الا انه لا ينبغي مع اعوانه وجودهم ومخرج
 اجتماع كل هذه المنفعة ويتبع ان يخرج القاذ النحاس من ثمنها عليه الجنيه منتم
 ووجوه من هذه الصجرات فيتم اوجها هذا الخبز مثل العسل وعناية العقيقة والعبا
 افا حتم عليه مما لا يتم ويكون اجد ان يتصرف احوالهم ويتصرف ما اخذ الناس به واقوالهم
 ويتصرفون بالموثقة والتزوير في تشكيل ما علمه مما عازلة منعه وسع منه سواء وليتم
 في التزوير على بقعة ثم يبلع ذلك ويفترعهم ملائمة واداء الاجتهاد فان بعد الله
 المتصف اليوم من الاصله في التصرف والربح واوله من شرطه الخلال والمسلمين
 ليستعملوا كما كذا وجب ما لم يمتنعوا ان لا يفرحوا على الخبز فيهم في غدا الصفة يكون
 عليهم هذا الربح يتولاهن عليه وينبغي ان منتم اموالهم وياسر ان من جميع حاله ولو
 ويكون من ذواته ان يحتاج اليه في ربحه ولو نفعه ولا يملكها كما سمى ورايه في الحكم بين الخصومات
 اذا اطلب عليه في ذلك من لا يورثه في ربحه نقل عنه ذلك لا يحل الخصم وتلك كما يجب بل
 يكون سبيل سبل الاستغناء في الاموال الصعبة وجمع من المذون من خصم ان يملك
 جازبه بالاشتباه والغم والجم من احوالهم كما فرضه واذا اختلف الربح من تقبيل
 او اختلف الربح او كسبه ما يستحقه وما يكسبه ذلك مما ياب له الامانة ان يفرح الربح
 المشتمل لزمانه الا ان يملكه وقال ان يملكها كما هو ان يجعل القاذ يملكها من امواله من يملك

يتم وصبر فتم ومعهم من يملكه بما يفرح الناس فيه من خلقه وما ينكره عليه من اموالهم
 او حكم من قبله سائلا بعد اورد في احوالهم من ذلك ما سألتمه وعنه واستغنى وفي
 ذلك غرضه كما علم ان سائله **بما** ووجه ذكر بعض الفقهاء في ارفاق اعوان القاذ
 في اموالهم من وجه من وجهه ان اذ اوجبوا له من حقوق المسلمين انما مما يجب ان
 يكون من حيث انما كما في ارفاق الغنما والمال ولا ينبغي ان يجعل لهم سبيل ارفاق
 المسلمين اذ هم من مصالح العامة وانما يتكفون في احوال الناس كمنه في الطاعة في الاحكام
 بينهم والتركيب وكذلك تكون احوالهم ارفاقهم من جهة برزق القاذ وما يجوز لهم
 اخذ منه من حيث هو فيهم كما يجوز ذلك للفقير **وكما** في سبب استحقاقه لاول القضاة
 اشتهر من اهل الاجر من قيمه لربته طبعا في خال ذلك الخبز وسعر الامواله وكما في خبر
 لهما من ارضهم من ثمنها ليجوز ان يضع الاموال الرزق من ثمنها في ارضهم مع القاذ في الكفاية
 لما بعد قيمه بخصه فالاول ان لم يرفع عليه القاذ من ربحه للاحوال جعلها
 امكنه وقرى عليه اذ ربح المطلوب سائلين فان لم يفعل ذلك او يحرم منه فاد
 ما حسن الوجوه ان يكون الكفاية هو المستحق من الثمن في احضار المطلوب
 ووجهه حيث يفرح العيون في ذلك لهما انما ان يترك لربطه بالمال وان
 اذ عاها الرابح عاها ومنعه حقه فانه حينئذ يكون امره في ثمنه العيون اليه
 كما المطلوب ولا يشع كما انما وان ذلك من غير ربحه والامر ان يرفع في ارضه
 استباحة مال الا منس الا الثمن ودره وليس الخلل موحيا استباحة ماله وان
 تكون اجرة العيون عليه وانما هو عليه فانه يتصل بذلك في شراذمه ويستحوط
 الفاعل وماله مع ذلك لم يما يورثه في **وهي** مع ذلك ان يورث القاذ
 في الرزق بالناس ومساحتهم في ارضه كماله في ارضه واليه واليه ولا يملك لهم
 استحقاقه التخليص والاعوان بالضعيف ومثل هذا الموضع ليس له في معنى اذ اعلم
 من اذ جعله اذ حاجة ووجهه ذلك لا يملك الرحمة الا باستعمال اجر الاعوان
 فيه وريها كان استحقاقه مما يورثه لضعفه حاله ان يملكه وينبغي ان
 الاستسباب في ذلك واليسبب كما وجهه ان يملكه الا ان يملكه من امواله

فهو لا ذلك جس وما الملتزم يعفون عنه اذا رسمت ذلك كما عن الاحسان والنعاق
 مع صلاحهم وعلموا منه مفاصل الخمر والرفق والامبالا والحوصله فيها كما علمه الله
 من امر المسلمين والنكاح في صالحهم والرفق فيهم ان يكون تصويره على ذلك سرور
 ومثل عذرا فليس يتبعه وينزل ووضعه ولا يما توفيقها العارض عنه **بصل** او يتغير له اذا
 ساء له الطالبا عن وجهه مكلوبه او افاء يهيمه على الوجه الذي يستوجبه بوجهه
 في حقه وان لم يتم حجة او فعلا يوجب ذلك من ثبوت حوله قبله او تسيب لزل في سببا
 يستوجبه او يثبت في الدوام مما يتخرج منه وما يثبت فيه وجه ذلك كما النكاح
 والا يستعاد فيل واصل يظهر كما فيك يتوجه منكم فلا يعنى بذلك احرام من
 المسلمين سيما في الواضع التي يتبعونها كما المردوع كلفه فلا يتبعه في ذلك
 الا بعد التوكيد **وقد** انما سمعوا في مثل ذلك يقول لا يتبعه بل يجب احراما بعد الخ
 الختم بكملة ملك او من يرضى واذا اتبع من رجع المكلوب نكاح فان كان في المردوع
 بغيره كما لا يمال اليه فيزك الملائكة ونحوها ومع اليه طاب بها او يخيفه معه
 نحوها كما لا تخفي وان كان في موضع الذي علمه بغير كنه في رجع موفد فيلانه
 اذا كان في بعض اثارها او استغنى عنه وليكنه الرافع العذر او الماقة لم يصره
 بما من يتم ليعفوا غير الضالبا والمكلوب ويدار بها بالتصاها فان ايضا وليكنه
 ان كان في سببا المعنى سيما الخمر واولاده وجه مصلبه ولم يتيمموا بارادة تعينته
 فليست غرضهما معا وانما فلا يكلها ارفقا كما حكى ذلك عن شيخ وفلان فقد اذا كان
 بعد الذي يخيفه منه لا مودة فيه كما الذي علمه ولا كما الذي ولا على البيئات
 بل ما كان البصر من موضع الفخاخ فلا يكتفي فيه بل مع احد وليكنه ان يركبوه في دينه
 وبعدهما ان يتبيل فيما يدعيه بلان قبل فلاتي واصبح من بيئته والنكاح في معنا بعضهما
 وجميع امورهما اتم كذا التام لم يفتك عن كذا او ذلته في ذلك فوالا يكتفي اليه
 بانها اذ لم يفرق وانما حبيته اذ في وجه الذي علمه والذي يفتك ما اثاره من المذكور
 اليه جعل ولا يتبعه البيئات والمتصور اذا ابدت الكفا فيل كالسنتين ويلا ونحوها
بصل واذا اثبتا عن الفاضل تعقيب المكلوب ليس عليه فان يبيع على بابا مستكتم

جوار من يعبر المسكن نقات جميع المكلوب عن ثقتها الفاي والبيع ذلك احسن من التسمي
 لانها باه من يعبر وينغمه فعبا اشسامه وان علم انه كاذب وبالبا ورواها الفاي اولي
 من البيع فليست انما ذرا المكلوب وتسميها ولو لم يتبع قبل البيع والتسمي ما كان في
 المكلوب عن طبعه او تسمي من جوارها بين اخ وتسميهم **بصل** كما بان سمعوا
 اذ ابا لم يخون كان اذا اشته الرواح من ضايعه من خصمه فيكتب اليه الامتنان المرفوع
 عن من ان يبيع اول الذكبة اليد ان يعرض عليه ضياعه ومثاله بعد واق يعفوا على بابه
 حتى يضم بذلك المار ببيع **بصل** وهما يستعمل الفاي ان يبيع النكاح في بيعه في تسمي
 عن ولا يتبعه وتسميته طول مدته باو ان لا يستفاد ان الله نفا والربا اليه والنكاح
 في ان يعينه كما فله ولله المصالح فيما حمله وان كان ذلك عفا ملاء بغير مهال جو
 او قبل او اثار بالقبول انما الله وري ان يصحون عن ذلك لما رتب بولايه العفا وكذا
 يجتمه في يتم الاموان وانفاجه كالسبعة التي فرضا فيقول انما سمعوا في الفخاخ
 ثبته ابع بعن كائنة العفا يفتش اموانا ثم جلس للعفا بين الناس **قال** اصبغ
 يبيع الفخاخ اذ اجلس للعفا في ضايعه في يوم في الناس ان قد يجرى على ان يتم او يصر
 له ولا يكون على بل سفيبه مستوحيا للملاية عليه وفتح الناس من ضايعه تنظما
 ومن علم منكم احدا من تعزير فليبعه اليها نوا عليه من خايتها بعد النوا الزكوي
 فذلك مردودا ونفعا في حوز السبيبه انما يكون كما نفعها من نواها افعالها كلها جارية
 ما لم يولي عليه او يترجى كما يروى في مورد من ملك وعليه امة الكتم الحما به واما على
 من رتب من يران وعن السفيبه مردودا فان يبيع فيهم ولا يقو لم يوصد بها ابن الفاسح
 ومثلها باجلا يحتاج الرهنا النوا المزكوي وكذا يبيع له ان يبيع نكاحه عن واثبه في السفيبه
 عن المسفوفه والوكيفت وتعمي حالها ببيع به منكم ويتبعه في حاله في هذا التتم
 وان كان ممن يبعها لذلك مكشها او اشترى بها او يبيعه في حاله في هذا التتم
 في ذلك مما يبيع به اميتم على الصحة من حاله (ووجه وسفوفه ووجه بروكاهيل
 له ان يتم في حاله يبيعه للناس تحمل السفيبه فانها خرمه الميسر ونحوه في
 شدة اميتم والوكيفت ان يصر بعن لولا واقا مته ويبيع المسفوفه ان يتم من السفق

حوز السفيبه بين
 الفاسح
 الفاسح

منه من اجل الكفاية والمقصود علمه كسائر الزور ونحوه ان يسجل عليه جنه ميتة في ديوان القضاء
 بها وما فيها مع ذلك كسائر الزور واذا اظهر عليه بعض ما عاين من الزور او يكافيه وكما يسمونه
 وجهه واختلافه في عقوبته اذ انما يتايبا بنزاهة كسائر علمه وكذلك اذا كان المشاهد
 الزور ثبتت جنه ميتة من سائر التفتيح والازدرار واستنصهاها المكالم والاستماتة عليهم
 بالقلب وتبين مجوده بعرفه تلك الرحالة الهودية الى الامة المسلمة ونحوها في حقه والاباس
 ان يسجل عليه جنه مقتصوا لهم بمسؤوله في حقه انما لا يكون من غير ذلك من الجمل والاباس
 جميعا على القارة في فتح هذا الطنبه الزير بدم حوام هذا الزور وصلاح السبلر عليهم حد الزور
 دفعه لمراميه واستنصهاهم ودم ما يترجموا وسببا حتمها وكما كان في تبعير في القضاء بلينيل
 فيه المحدث ويستبع في العنانية والمرد وليفي لدره له تقار سعا والاسلام ان يتبينها
 من ليس من علمه وانما هذا النساء اوله ان يكون جانيته اوله البراوتة ومنه يعلم في
 سائر الجوزيع الزا لاجب الحسم اعز الناس فترا وانكسهم كحل مال تيسا نوا با هذا الحل
 بهم في صنفهم وليكنهم من اذما وصبره ونسبهم للسبب اذ ابا عافية بعد ان نسأله
 قضا يتبين علمه ان ذلك موجوده وكذلك يتبع له تعقبا اسواق الناس وما شتم من امور
 المسلمين جاهر الفدا في الكفاية وتكلمهم على الاسلام منها حسبما ترك في ان نسأله كقما
 تعد الكفاية وليستع في ذلك انما يتبع العلم ان هذا الفقات وفتيقا من اجواس وجن منع
 مفراسهم في اسواقها والجمادات مخرجت العادة يتبع جميع التزكيم اجبا من امور المسلمين
 ويجوز ذلك ورجع ما يلين منها الى القاضي فيعلم القبا في جميعهم والامه عليهم وتفتيح الرضى منهم
 وقا جميع التزم مما يقتضيه التزمه ولا يرسله والموسر وكذا يتبع له تعقبا مثل السجى
 من تفتيح ويمنه من جناتهم والذكر في يتبع له علمه في اسمهم هم يتبع علمه حوا
 حد اخره بما اقامه عليه ونزوحه في شمس يحمه على سبيله وكذلك يتبع له تفتيح ديوان القضاء
 قبله والذكر فيما استمر علمه من نزوحها ويمنه هذا ونسبها مما جميعا الكسبه عنه ويوصل
 كل ذلك في حقه فيس يعترف لنفسه زيار يقصر فيه مساجنهم باسمهم وخصايت
 وتاريخ الغنم عليهم وجعل في الجيز ليعلم خصمهم ما يري من ذلك من وقفا عليه ويرى
 فزاد يكون عليهم في ذلك او يغير حسب اجتماعتهم وقرا بمنابيات وعلية اذ يتعرف زمانه

ومساجينهم في كل اسبوع او على حسب ما يري الزور منها او وقت احتياج ولا يفعل عن ذلك ولا
 ونما يتبع في المحفوظ والمجاهدات ما ناوله ولا من ينكره باسمه من عمل القاضي من عند التفتيح
 والتفتيح او شك ان ينكره ليس مثل تخار بها صلك وكذلك ان تخرج خصم المسجون في المحفوظ
 او يحمي اسم يتبع اخره ذلك المسجون انما اقتضوا من تفتيح ذلك الحوفا حسبما
 يقتضيه ذكر واجتهاد والقاضي ان يستمر لوجه بابا بالمحفوظ حسبما لا يحل من ضرر القبا
 ويجلب المسجون من انكشافه في النواحي التي يجب ذلك عليه فيها نحو كفاية الغلاب
 وكذلك اذا كان الجيز في ترمه بدم او نحو من النبايات في تميم الاموال مما لم يتبين من ذلك
 وانقل محضه بحسب الماشيئة اذ فيه على سبيله ان نسأله وكذلك يعترف
 كما تفتيح كل شيء حكم فيه حاله با او على حقيقه تنوفا او جعل متناول وما لا يتبعه
 ذلك مما يسجل عليه كما انفسه ويحب التفتيح للملكة في تفتيح الرولا بما الاصيل ووقفا
 ما يتبعه وقفا من الاموال وانقله عن خبره في مثل ذلك بالتفتيح والمرك والا سبب علمه
 ليلا تفتيح اموال المسجون وكذلك يستحب فيما كان من تعذر او تفتيح وتنصير وتر مسك
 وما يله بايه جازع التفتيح مثل ذلك في حالها لحواله وقوته والله تعالى يعز المسبح
 كما اصلاحه ورجع كل السبل المنهيات والجماعات منه وكرم اللباب اليل في جنون النساء
 وتبني السمو من التفتيح من تلك القاذرات قال الله تعالى واسموا وادبروا عن
 ال قوله واليوم الاخر وقال تعالى واسموا وسهروا من سبل ال قوله من الاستعداد وقال تعالى
 والليله يا قيس انما حسنة من سبلك يا حسنة واسموا واسموا واسموا واسموا واسموا
 شعرا با سلك والبروق التي يفتيح الاغشاء بها والبيع وانفصا في الاقرب من الكفاية
 الاول في السبلات البتة ونحوها يدعى السبب وسبب علمه ذلك وعذا من مرفوض الكفاية
 يلزم بالجملة والمجمله يعني الناس من عندهم كالمعاد وعلا الجناز وتبني ما كثر من التزكروما
 السبب عليهم وحدث من زور في ذلك سبب التي يرمي على الامانة في تبينه من البراوتة وحواء
 عز البراوتة في بلوتة لذاته من غير تبين الماعل والفتك بدم سائر كوفوه من ان يعترف
 كان وان كان في مرفوع ليس فيه من غير ذلك منه او كافيه ولم يقع به احد تغير عليه الرضى
 في خا عتد لان الامر بشي اوله لعدم استعداده انما ان النوع اليل الا اذا وحواف في دعوى

بعض الصلوات التي لا تكون في العلم
 العلم هو ما لا يتصور حصوله
 العلم هو ما لا يتصور حصوله

لجميع والسلطة التي على علم واستيعابه وتقدرا واجبا يتعين على كل من علم غلله ويحصل بماله قال
 المصنف ولا تكون في السهادة ومن يكتسبها فإنه انتم قلبه **بعض** والسبلجات
 مبنية على حصول العلم بالمستودع فيه والفتح كما خلد لا باختلاف شك وتخلية
 كمن قال تعافا الحق لا يخفى من الحق فكيف هو العلم وما تفقد ما ليس لك به علم الحق
 سموا وقال اشكته ما عاقرنا سعادتهم وصلون والعلم مركب بالحق اما مجردا وما
 جوا سكتة تحصر العلم دونها جمال وبذلك يتخلو شعرة المشاهدة عليه وانتهى **تلك**
 الشرح اليه جو فروع العلم يكون باحد ثلثة اوجه عقل مجرد بغير ليمته وعقل موجود
 بالحواس وعقل ما بعد بانكسر واللاستمررا اجالا واجهة العقل وبديته وطول ابداء
 العلم بالقرورية التي لا يقين حصولها التروا سكتة ولا يفسد فيها العاقل لجمال التروية
 المتناسر بوجوده في نفسه والسخالة كونه المهاد كما في ما وافا الصل من لا يجتهدان
 وانا لا ينسب اليه الواحد في العدم وتوذلك مما يكون من السهولة ان الباشقة في حواس
 حاله اللاتر كمن يتقدها في علمه من جهة وسفمه وفي حده والمه وتوذلك مما
 جابه سبب العلم مجرد العقل من يتم تاما والتوقفا والسهادة بل علم من ذلك كجملة ثابتة
 الفاعل العقل المستعير بالحواس المنس وجسم السمع واليد والشم والذوق واللمس
 وهو على قس فين احرها مما يشبه الحاسة التي فيتمتع العلم بها العور
 من يتم معارضة العقل كما في السمع في ادراك الكلال وجميع الاصوات وما في
 البصر في ادراك الاشياء والاعمال المرديات من السواد والبياض والفقرة والغباب
 ومارع معناه وبسائر السمع في ادراك جميع الروائح المستتفحة من ليلها وخبث
 ومباشرة في الذوق في ادراك جميع المعوم من مخلوق وحيوان وجمعه وقعه وسائر
 انواع الزواجات وما يشبه اللمس في ادراك جميع المبرسات من اللين والشمرة والحي
 والبرق وشبه ذلك وهو على ضد القرب من عبادته الحواس يتعرب بجهوه والسهادة ان
 والشم في اخره يوجد في السمع خاصة العقل اجاء متعافيا عما معن اللاتة في العلم
 ويتصور حقيقة لما رتبة العقل على الوايات والتمسك في ذلك الخبر والتمسك في العلم
 الفطرية على حتم كالفعل بوجود حكمة ويتم بها من البلاد التائبية والفروقا

اللاهية

اللاهية وتصورها في العلم عليه وسلم وعما به الاسلام وما اشبه ذلك مما لا
 ينسب اليه والى كتاب فان شيئا من الحواس لم ياشه بها تقا حيفة العلم كما لا يخلو
 في قوله المفقوت في القرب المار الا ان دليله وموصله السمع فيتمك السماع
 من التافيس ويوجد التلوايو والتواتر اخص العقل والوقوف العلم له بجهة المفرد
 والسهادة الباطن بما رجع به من تعافا الوجه كجملة جارية عليه يحمل ما اجني من
 السهادة السماع في تحالولا والوعظ والنسب والولا يتوالف العز او ضرر الزوجين
 وتعافا القربان من كبر العلم صا فرور يافا ايضا اذا وقعت لزمنه التمس لزما
 كما في ما تفعل عنه ولا السك في فيه منه كما كان ذلك في العلم بالضرورة كجزء
العقل الثالث العلم المتأخر بالذوق والاستمررا الا يوجد من العلم وانما ينشأ عن
 تفقد علم ضرورة لا محالة كعلم الانسان اولا بوجوده نفسه فبقيا ضرورية
 فاعا انزل على انه مجرد فبشأ العلم بالشرع وتفعا ضرورية من ضرورة علم العشرة
 وكذا اذا انزل العلم في دفعه دون تعافا مشتمل على العلم ضرورة مثل ان يترك
 به معرفة مجردة فبسمه يعلم ان له مجردا لا يتخلف العقل عن الفاعل فيستدل
 العلم بالحوادث وهو ذلك ما في نظرا اوله في كمال الضرورية ثم ينظر في علم
 وان مجردة لا يكون الا فخر اذ لو كان مجردا لساواه في الاقبال والحمدات
 ولغة الاضافات ينسبها وتم فبده شتا من فكر استمررا العلم ضرورية وكذا اذا يكون
 يسيل ما يتنازع عنه وكله في يقع العلم به بحسب الذكر فيستقوا العلم اذا استمررا
 محروفا من حواس العقل والشم مع العلم بالضرورة انه مع هبة العلوم على ما
 هو به والسهادة حتم فما علم من ذلك كجملة ثابتة وكذلك يكون السهادة
 له سببانه بالروحية والوحرا فيية وما هو عليه من صعوات ثابتة والسهادة
 لا ينسبها لجميع الصلوة والسلا بالرسالة وهو بالقوة الشا عن العلم تعافا بالصدق
 كله مغلق جزايات بالذوق المصلي والاستمررا للحيه وحل ذلك تكون شهادته
 خزيمة من رتبة اليقظة الم عليه وسلم لانه استمررا العرس من الامم والى علم في
 لذلك لانه علم عرفاني على الله عليه وسلم بالتمسك الصميم الثابت بوضع له

بعض
 السهادة خزيمة
 التي على الله عليه
 وسلم

المحدث وله عليه عزرا وداود بن اسحق سبأ حقه معه والناك ان في ذلك كله خفا للمعرج في
 انتفاك عن عمه والمستودك في اسفاله دفعه وكان من حفتها الا حجاز الميما بالبيضا في ذلك
وهـ في تفسير انواع المعرج ابن الفاسح حزا اذا اذالنت البيضة انه سار في نهم اوائل الرواد وروى
 صاحبها فياه او ثوابا من شئ يبيح واحر وحده فذلك في حقه وكذا الامر في المعرج واحر او شئ من
 ان كذا لم يحمضوا كالزوا والسرفه والغصبا وسائر ما فر السبع حرمنه والناك في كراهه كالحل
 والعصر حتى يخرج وقتي الزكاة والاشغال نراه ا. المعز والواحياتنا ونحو ذلك مما فر السبع ا. انه
 في غير لازم وتلك حلة المعز حتى حقه في الميمنة واختلف في قولها مرة واحرة وقال صبح
 هو حقه حتى كحلته من البريعة يتم كذا مرة واحرة حتى يخرج وقتها وقال سبأ لا تكون حقه حتى
 يتم كذا كذا استوالها ومنه روى ابن عبيد عن طريقه وان الزا جسمون وهو اظن في حقه عليه فلهذا
 الخوف في ذلك وكذا كان من العجاء اتاحها العور حتى كثر حقه وما كاف بما التا في كالمعرج ونحو
 ولا يبطل ترك السجدة حتى يمر عليه من طول المدة ما يغلب على نفسه فتدور به تلك العبادة مع
 تمكنه من اذانه **وا** اما تركه المشروبات اليه بما كاف يتكلمون فيها كذا كذا لوتر وكهنتي العج وكنية السجدة
 فتدرك ذلك مرة او مرارا العزرا ولحم جزا تبطل سبأ انه ان لم يتحرك ذلك جملة او يعلم منه
 اعتقاد او يتراى يعوله حيث سقط سبأ انه في ذلك فلهذا العزرا والوجع وذلك خلاف
 للعرلة قال فيها ولا ياكلوا البصل ونحوه والسعد ا. في قولنا في حاله عليه وسلم ليس
 الفتيان انما يجعل المعز ونكا والقتل في نكاحه وثوبته **وا** ما جعل الكروة وما لا يتغير
 خضره وما كان من ذلك ايضا مثل الم امة كالمعز بالسلم والغطا والسيلحة فان تكررت منه
 وادنى عليه حتى يديه **وهـ** في حقه **قال** ان العزرا اسم في الفخ والمغنيته والناك اذا كانا
 معروفين في ذلك تبطل سبأ حقه وقال طابك في الامه السبأ في ذلك اذا من عليه لم يقبل
 سبأ حقه واف كان المنة بعد المنة فليقل الخانات عمرا **واختلف** في سبأ المنة
 فقال هذه المالكية تحرق وان كان من المالح لان سبأ المروية وذلك يمنع قبول السبأ
 واجاز صاحبنا الخائف سبأ زكاة ماله ولا يجيس واجبا ومنزوعة بنت عمير الرجز نهد
 شهادة الفتن الصغر في حقه في خلافه وسبأ حقه **وهـ** لفتد امر العذول في سبأه وان
 يوجب منه بما جعل حقه منه وسبأ **وهـ** والله اعلم **بـ** في تقاضه من سبأ المنة

والمعرج

والمعرج اذا عمل بخلافه وجمع اخر انا في ذلك قولنا قبل فقي يجر لسبأ سبأ المنة
 بينه وفل يقر في سبأ مود المعرج لانها عملان فيكون سبأ المنة القبول الخ المعرج مما يبطل
 ويستمر عليه فلا يملك عليه كل الناس بخلاف العرلة **قال** المنة المحكم في اختلاف
 البيضة في ذلك كما نكحوا ويحقت نكاحه باع كذا وتارة باخر سبأ المنة في سبأ
 ذلك انه ينكر وان كان اختلفا البيضة من مجلس واحد وقالت احرا تها قال او فعل
 كذا وقالت الا خواله يترج كذا ونحو هذا مما يفتي فيه النكاح كما معالجة قضاي المعز
 البيضة وان كان في سبأ من مجلس متفرقين في سبأ المنة في سبأ المنة لانها
 عمل الكبرياء نكاحها بيضا لان سبأ **بـ** فيمن يوفى عزها فهو سبأ **بـ** من زكاة علم
 في باخر وان سبأ من البيضة في المعز باخر عما قاله في حاله لان سبأ المنة في حاله
 خارج وقت يملك فيه الا تنقل في حواله هذا في قوله انه كان عمرا في سبأ
 او في سبأ في سبأ المنة في المعز كان في وقت تعيين المعز عليه من قضاة العرلة
 ولم يتبين عن ذلك **والفصل** بالمعرج كما حال في المعز التارخ وان سبأ المنة
 وافقه في تعيين قضاة المعز وان المعز مرطبه **وهـ** في تقسيم المستودك
 وتعمل مواضع على العموم المستودك في اعقاب معروفا العرلة ومعروف
 المرحية ويجوز الحال في سبأ العرلة مغبولون مجوزين في سبأ المنة محكوم بسبأ
 بعرا عزال للمعز عليه وهو مع ذلك كما فقي من سبأ العرلة وهو المستوي
 في المنة والمصالح الفتن يتكلم في الناس على ما يراه في ذلك من الفتن ومعروف
 بالعرلة وهو ان لم يثبت في المنة سبأ المنة في المنة المنة المنة المنة المنة
 على بوجوه السبأ في سبأ المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة
 كيفية عليه في سبأ المنة كذا اذا اجتمع ولا يقبل فيه الترخيم بالعرلة
 وفرضنا يقبل فيه الترخيم اهلها ما يوجه كان كما فرضنا ذلك في سبأ المنة
 في معز للمعز عليه فيما اوجه سبأ حقه **وهـ** في ذلك خلافا كذا في المنة المنة
 البرية في العرلة بين العلم بوجوه السبأ حقه **وهـ** في ذلك خلافا كذا في المنة المنة
 لانها تبطل عن كيفية عليه بها سبأ المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة

منه

الشرع كذا

كازرع كثير من ذلك فرائد احوال قولنا على حته وتزوج العلم الزنا يلزمه التعسب لزوم دفع
 محاسبته والاحتسابا فتنه قيمة **الاستحواج** الخاطى ظهر فيما تفادح زولنا وذلك في الراجح
 ونحوها مما يلزم وتغير العلم كالمول والنسب فيعوز الى اليز والواحد يعرفون ذلك
 وقد يوافقنا بل يقع العلم به من مصلحتهم **موقوت** في تحريمه القديم في ذلك الجنس
 كمنه مستنق وتكونها فالدم من واجرها **جسوف** واصبح ولا يتلوه الراجح من
 كذا في احوال اطلاق يكون لصاحبها اليد فيعبد بها بغير علمه وروج العلم في حته
 واما ان يكون لمزيد اذراجه **بإيد القيس** ولا يبعد شيئا ولا يترجم ذلك فيجرح شهادة
 السماع واما فيما ليس عليه يد فيعلم في التمييز فيجرح **ما** **وكالاول**
 تكون في اوار أرض صيد وجاز في حله **جسوف** فيقوم عليه فيلزم تحريمه عن ايمارة وبيته
 انه ملك ابيه او جده او نحوهم **موقوت** من قبله وحيث مع ذلك المرات والروايات
 فاذا قامت للايدي في ارضه **بلا سماع** المنتسب اذ اياه او جده اشتهى اهاض
 في القايح او جده او غير المنتسب اذ اياه احد تعاضد فيلزم العلم وتفت عليه
 يد المميز كالأول فانه له بيته كالعقار **بلا سماع** **موقوت** في تقوف
 شهادة السماع كما ارض **موقوت** او **موقوت** فيقيم التمسك لوله وبه فلا يترجم من
 عند التمسك منه **بلا سماع** فيجرح شهادة السماع اذ اياه فيستبعد العذر كما ثبت او
 انضم سماعا من العرول او استبعد علم بذلك العرول فيكون هذا من باب **التمسك**
موقوت الشاكن في يستصروا في جرحها على السماع او عجز من الارض او نحو ذلك مما
 لا يد لاحر عليه **موقوت** في يرض من ذلك ويقض المستصود له بعد بيته علم قول
 ابن القاسم **بلا سماع** في **موقوت** كسهادة السماع في الولا والنسب وكذا في
 الشهادة على الحبس **موقوت** في ذلك يدركه ولا يترجم به مزيد ويعرض بقاها ليس عليه
 يد **موقوت** في الولا والنسب اذ استصروا على السماع اذ تعد الفيت مولود
 هذه الواجب لا يعلون له **موقوت** سواء او شريكه **موقوت** في ذلك واحد على البيت قال مالك
موقوت في جرحه في ذلك فان لم يأت احد يستخوذ **موقوت** في لحداه **موقوت** في
 المستصود على السماع في الواحد على البيت لان ذلك كذا **موقوت** في سماعه عنى **موقوت**
 قال ابن القاسم يقصر له بذلك الملك من الولا والنسب **موقوت** **موقوت** في المروقة

في سماع
 في سماع
 في سماع

ثم

ثم ما يقتر به في مالا اخر الا بهر ذميه ايضا معناه انه شهادة لا يتخونها الا العمل
 في المراتح وذو شئوت اهل قولوا والنسب بما عليه اذا اخر مالا اخرها **موقوت**
 في ذلك الولا والنسب كما لوماته بعد ذلك مولد الحق في الاول وبيته وما اشبه
 ذلك اذ في جرحه الشهادة بالسماع كما ذكر في ذلك في المولى **موقوت** في بيته
 في بيته عنى شهادة تامة **موقوت** في الشهادة بالسماع
 يفضل فيها من العرول **موقوت** في ذلك فيكون سماعا مستصودا من العرول **موقوت**
 فذلك حالات اذ كان في يده **موقوت** في عمل ذلك **موقوت** في العرول
 في صحتها **موقوت** في ذلك **موقوت** في عملها **موقوت** في كافيته
 وكل الموقوت **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 وليس معها من ذلك الموقوت **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 من العمل **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 في الشهادة **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
موقوت في كافيته **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 انه تنبيه بالشهادة على الشهادة **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 عز البئر **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 هذا **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 في ذلك **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 مستصود منه واما ان شهدوا على عمل **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 سماعهم بذلك **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 العرول **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 في بيته **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 به او فيه **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 تقع الشهادة له بقوة الخفة **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته
 فلا تقبل شهادة **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته **موقوت** في كافيته

اسرو
 العقل
 موقوت

لا تلزم وتتفضل بالقول عنه كذا في صلح ومرة ولما زادنا لازمة لانها بلا تقييد
 فلا يتصل عنها بالتمتع فيمتد ذلك ايضا ومن ذلك جهة الكمال بعد اسلامه
 والصلح لمن يلو عنه والباقي بعد عن الله والعباد من مختلف في عين الشيء كقولنا
 نسبح وايمع على التمتع مجرد والذلك لجلالها لولا اننا اذنا السجدة كما ذكرنا لانها
 تقبل والعلية منع القول بالتمتع لانها بعد العباد الذي ذكرنا تحققم في حال الرد
 لقبول ذلك بعينه الا ان منتمتع **تتمتع** واخراج جملة الشهادت ما فيه تتمتع وما لا يتبع
 فيه رد شي في الجميع كما لو شمل في قولنا نحن لله ولجميع يتيم في احد شي
 ولا تقبل ان الشهادت لا تقبل في وقتهم ان يكون منقول لا يتيم ليوصل ذلك القول لغيره
 ومن يتيم في الشهادت له يستقبل في الاول وكذا اذا استعمل في كتابا وصحة وله ايضا
 فيجاء على القول في وقت من ذلك واختلاف اما لان له فيه في جميع ما سبق التهمة
 اليه على ثلاثة اقوال الفصول في الجميع والرد في الجميع وهو الاصح في الدنيا والاول في
 الدنيا والثالث البهوت في رد في حوتهم وتقبل في حوتهم واما اذا جرت الشهادت
 ما في رد فيه الحرفا الشهادت ليس من اعلمها وما تقبل فيه بالاضمان فتشاور في وصية فيهما
 ما في وقتها او جملها او رد في شهادت واحدة فانها تقبل في جميع من ذلك وتقبل في الثاني في اربع
 التهمة معا هنا وفي قولنا تزاد الكمال على ان الشهادت لا تقبل في الاول وانتم **تتمتع**
 واذا حرفت التهمة فيجاء معاذكنا بعد اداء الشهادت وقيل الحكم في كلام جليل في الامانة الجسيمة
 او لا يجوز ثم يتزوج او لعمر وجعل ثم يتيم به وكذا لو وقت لعنه ومن من شهادته له خصوصية
 وعند ائمتنا وشيخه اذا وقع بعد اداء الشهادت في حق ما عتبه ولا يقيم في عليهما بما حرك في
 وقت اداها الذي هو معني القبول في جميع المانع يجوز **وتختلف** في زمانة عن شهادت
 يذكرها وسمع منه في حروف التهمة فلما حرفت التهمة لا يجرى الى اداها في المني وقبول
 ذلك والراد اكانت مقسرة معلومة **فصل** واما المراجعة فتثبت بعد اداء الشهادت في قولنا
 في حق تيمم ويقتض عليه ما كان الشاهد فيسبغ ويغتسل ويصعد اصطلا جميع شهادته
 كلفها ما تقدم منها او تاخر لا يجعل في ذلك ثم ينظر فيما تقدم من شهادته فان كان حكم بها
 بعد ذلك فيها قولنا فاعاد الحكم وامضوا ويا لها من انفراد متقوق وكل بعد اجراء الجواب في حوت

اعرف ان الشهادت لا تتبع

اذا جعت ما يريد وما قيل

اعرف حوت التهمة بعد اداها وقيل لا

التهمة بين الشاهد والشهود له او عليه اذ انما الحكم فيمنه من معاودة
 ان الماشي شوا وغيره في الواح ما ان الحكم اذ ثبت بشاهد بعد اجتماعه في التمتع
 عنهما بنصفه في من شاهدها اياه يكونا عبرين او متخوضين مولى عليهما او مستحق
 الوفا بينهما في الحكم بغير الوحيين خاصة وقد مر عن ائمتنا حواء وقد مر ان الفلاس
 في كتاب الرجوع عن التشهدات ان الحكم شقة بشهادة الشيوخ وشوا القول في التشهد
 من عن صلح وان ثبت انهم اواحد لهما بعد العلم من شهادته لانه بنصف الحكم في
 التيمم ولو قيل انما يلزم لئلا له وجه بل هو من احوال في ثبوت في وقت التشهد كما
 العاصم في غير قبول بالتعاقب والوقت يختلف في شهادته فلا يزل في اجتماعه في القول
 واذا ثبت انه نصي ابي او كرام في نوع كراي في الحكم منتفخة من وقت فلان القاضح غير الوفا
 لو ثبت فيسقط التشهد بعد الحكم في الاستيعاب لانتفاء تيمم في الحكم فيجاء ملائف
 بشهادة شهود لو ثبت فم اوكتم سم **ومر** في وقت تفرقت بين الكلام والرفق وغيره
 في بيان الحكم ان الشك في الرفق انما في الجاهل في الغالب اما مع التفتيح عن التشهد
 وفي ائمتنا فيهم وليس تزاد ام العزلة واليسقط انما في الجاهل فيهم ولا يرد من من في
 جنته واذا انقضت اذ لم يعتاد مثله بدلا في عليه **والوقت** في ائمتنا ان تكون في وقت قائم
 اكوت كالجواب والوقت والاضمة في العلم ان من اذرت في جميع شهادته في وقت اذ
 ولم يكن بها خلاف في ائمتنا **وقيل** انما ما قبله لسلامة وقت اذ
 من حال الحكم وهو قول ابن الجاشيوني وله وجه في التيمم في قول القاضح في ائمتنا
 بعد الرفق وقبل الذي في ذلك فلا خلاف في صلح الوفا في قولنا في قولنا في قولنا
 ان حرفة العدل كالسخط في ثبوت الجرح وفي حدة القضاة ان يكون في الجرح في ائمتنا
 لبيمة على اذ في به جواز الجرح في ذلك في حدة الشهادته وقال عبد الله بن شمس
 شهادته بغير القضاة ان ثبت قوله واقتل الجاهل ان تكون في وقت التشهد في الوقت
 وان ائمتنا في الجرح في وقت وان كان في سكتة ومن قالوا في قولنا في قولنا في قولنا
 بلا جسر في الجرح في ائمتنا في ائمتنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
 شهادته في الشهادت في ائمتنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا

من قول ابن خلدون
والاعتماد عليه

والتمسك به في ذلك الذي هو موقوف على ما اشهر به وما انزل به بعزوه مع الزام
العقوبة عزلا عن اركان الفاسم لواءه فان ذلك اخطا وحال كمن لا يوافق
ولو هو فيها لم يرجح احد من مشايخه خوفا العقوبة ولم يثبتوا في محرومة ضلالتهم
الزور والاعتناء عليه واختلجوا فيه اذا كان انا جازا منسلا على نفسه ثم ما
يخلو حال الرجوع من غير ما افاد يرجع قبل الحكم شيئا ثم يرد ويرجع وان يرجع قبل الحكم
بدا في قيل ولم يكم تلك الشهادة اعلوا صوابهم بخبر وجوبه بقله او تعمده كما
انه مع الغل كما لم يغير لما اختلفوا في ايجاب الحكم بلا جواز الاضمار في اعماء اللأيا
بغيرها الرجوع اما في الاروا والفتن وذلك مطلق الحكم بتمسكها ته واما ان كان الرجوع
بغير استيفاء الحكم بتلك الشهادة لم يفسخ ولا يفسخ الشهود فيها ثم ما يخلو الرجوع
ان يكون محرما بمواصلة ما اشهدوا الرجوع عنها بما ابلغه بتلك الشهادة وقابلية
الملك باليتم مع الرجوع ولا يفتوا التلها ان يكون مالا او يمس مال القتل والقطع
والمخرد والملا وما اشبهه ذلك فيجوز العمل بغير ما ناله او يفتيه ان كان مطلقا في
ملكه الميراثية انه الحق بغيره وان يفتى بغيره في حق ما في فدية العبر والكفاية ولا
في عليه ان فعله عقوبات ولو كان تها لم يثقل عليه مالا وفي القطع والقتل ولو تها
بغير ما بالية وفي الطلاق يفتى بان كان لم يوجب كماله الا على عليه كماله
شيرا انه كذا المرأة بغيره بتكادها وتبكي الخلفا في كل ما او يوجب عليه حرم مال
لزمه ايضا كما تقطع في الاموال ملاقا يشهد انه خلفا امرأة فيسبون ان تترجيه
وهو من كل الجمع فيجوز بان جميع المصرا فان شير الاضمة في خصها ونضعه ان لم
يدخل وان شير انه طلق هو ان دخل وبقومها بالطلاق ومنشئ للدخول فيجوز ان
نصب المصرا في الله كمل عليه شهادة تها وان رجع احد الشرا في زوجان الا في حرم
خصه المتباين لما ن شها قد من الحكم واختلاف بعد ذلك في شهادة من استغفال
بعد الحكم اذا عدوا الغل هل تنفذ في المستغفال بما قال الفراف في بحر الوهاب
لا ينع ذلك فنون شهادته في المستغفال وفي المرونة فيمن استغفال بعد الحكم فيقول
والا يجوز منها انه فيما يستغفال واما ان كان الرجوع باكذا في شهادة تها والاول في

الاموال

وهو من الاموال
والاعتماد عليه

وهو من الاموال
والاعتماد عليه

الاموال وما يتبعه من قول اوله وحج القبول ما كان في معناه من المروءة خلافا
قال اشبهه الفقهاء وقال ابن ابي اسام الرية وشهادتهم فيما يعرض له فله
على كل حال ومن في هبة ابا الشهادة ورواية في الاما كما كان بين
عليه بالتمسك ويشح بها الشهادة ما روى عنه وعليه من تلك الشهادة عن من يفتى
بها وذلك يتلقى منه بحسب العظم ويستوى انما السقوط في حكمه والالتزام
لعلم كتاب الرية في عينه الموقوفة عليه الشهادة ما اشتهر به في قول
لغوة شطراية ويحمل على ما تضمنه العرف في صحة النوع يتبع فيه التوقف في حق
الاستنود وحوالهم في ما لا يما ان كان التها كعدا لما يوجد المتفيم
محلها كما في التوقيف وجماعة العباد في ذلك نعم متعلق عن التها في متن
العرف كل تقيم عن حال ايقاع كعدا ته فيه با علاج بعد الروا او يفتى بها
او يفتى فيها ونسبه نالك معا يفتح في الاحالة بالتمسك بها المكتوب يحمل
تعدا من التها في يفتى منه بان يفتى في الغراف كمال العرف ويرى موضع اسمه
منه فيقول فيه شطراية كما في هذا الكتاب ارجعي اليه واختلف مع
ذلك كل عليه ان يفتى بتلك الشهادة في موضع خلافه انما عازا في الشهادة
كاملة بلا تفاوت وان لم يفتى في حقه خلافا وتجبيل فتد كراهة في فصل كتاب
الفضة في الشهادة كماله والاول من ذلك انه اذا لم يثبت في العقد وعز
شها قد في المزمع وهي شهادة كماله ان شاء الله وقد استجب بعضهم
مع ذلك المرأة العقد بما استحل عليه من الفراق والتمسك حتى يفتى في ذلك
ايضا في الاما بما تضمنته ان شها وقد ذلك كان يا فتى شهادتنا نحن ومن يفتى الله
ان ذلك حرم فيفتى في حقوق الناس والعقود وهو بعضها وكثرة النزاد
ان كان فيها جماعة مستصود ياتون حجة فيزولنترك الفرافة في مثل هذا والاحالة
كما الكتاب حاصل قد كان فيهما الله في كتاب العتاة واما ان كان الشاهد عالما
ومشايخه ولا يفتى في الكفاية ولا يفتى لغا اعدا ليعا له وتفتى العباد والفتى
وتحت ذلك رجوع الشهادة ومن يفتى عليه الرية فلا بد من ايقاعه في العمل

يهيوتية دفره دتتار دفر علمه عن المتك ابدال خلا العن الغايه بلانحص الم العير بلعلم
 من دتقا على الماول ويستشرون في اذ اذ اذ اذ عتتم وقهم ما هتتم وخرج مسلم عن اتم
 ان يهر دتتار كمل جارت على اوصاف لم يقتلها بخر والجميع . دتقالي رسول الصلواته
 عليه ولم يهر امن دتقالي بها اقلية ملائق فاضارت بواسفها ان لا تخ مسالها القابيه جا
 ضارت جراسها ان لا تخ مسالها الثالثة دتقالت نعم وامتار بتوا شها وقتم رسول
 الله صل الله عليه وسلم بين مجرمين وفي بعض طرقه جسالوه ام صمعه هذا به دتق
 فلان حتى ذكروا وهو ذوا مرات جواسفها واخفا اليهودي وافر بعدتت وهذا تختم
 عن افاضارها اليهودية بالسلام وان كل من ادعى عن الحق الى جوهم الكلام اذ انا صمعا
 يهر تخلم وسوجت هتم قيصوا على ذل الكلام والتقاب لاذ كلهم اذ على ماولون دتق
 دتق واحد سنها صوة استشرون في الجاني دتق افرق في عصور العلم بين من علم
 اثر من قدام معيهم مؤدع الحق بالملك المعهود وبين من علم ان ذل التوب بعينه والسمام
 من اللبى مؤدع الحق بالسمان العهورم واللوع والفسخ عماره عن معن وفر جعل
 دتقالي به الي عمل . ان على سواه بقوم به مثل قدامه دتق والعتماض مع ذل التام في كتاب
 مفهوم التلقا لتقيم ما بين الصلوات اوقراه كتابته ابا علمه او علم من جوصله **الصلوات**
 اذ ايت ذل وان كتب القضاة دتقهم الي بعض بفت عتتم من حق او حكوا به في شيخ
 اصل تعلق منه العلم ويجب به التمس وتفتن على من وصل اليه ذل تهمه سوا انتم تملت
 عتتم وتتميد و القعل به ستم اذ دلنا عليه من الكتاب والشمخ والتل القم واذا ايت
 عند قاض موضع حق الواحد على غايب او في موضع امة وسال ان يكتب المبلغ عتتم من
 ذل او ياتقض فيه هناك الي قاض ذل الموضع الذي فيه عتتم ويجب عليه ذل لان المشهور والذين
 كتب دتق عتتم من ذل الحق بالابترون تعلق التمس والتمس عتتم الي الي بل اذ ا
 دتقوا دتقهم به ذل عند قاضه وذل لا عرفهم والايحود هناك ذل دتقهم وتزيتهم قلو
 لم يدعل لاذ لا شاعة الحق بعد تيمونه ذل لا حضور واذا كتبت عند المكتوب اليه ان ذل كتب
 القاض المفاض له ويجب عليه اعادة ما به والقيل القضاة واختلف اذ انا كتاب قاضي
 دتقهم في ستمة اضطلق فيها القضاة . وليم ذل ستم اذ انا القضاة الكتاب كالموافق

انما هي تسمية القضاة
 قضاة تسمى على التمس
 قضاة تسمى على القضاة
 به فيسها

استخبر اجمال من حكم عليه او يمن المحكوم له من امره او ما تشبه ذل وقال المشهور للنبغي
 له ان يمن ولا يذم ذل ان يمن صواب عند هذا ولا يذم له ان يمن احد على ما هتتم دتق
 وقال التمس بين المعونة ان كتب لها امانة امني التمس في ذل واجب على هذا بقوله لانه لا يوزن له
 نقص فضاغفه اذ اوقن قول العلماء . ولما وجبت المحكوم له من ذل الحق وهو لا يذم عليه
 بما يقاض كان في التوفيق المباح فر هو ذل عتتم من ذل التمس وسلك ان قاسا ان كان الماول
 كتب ذل دتق عتتم من ذل التمس والمخالق في الذهب ان التمس لا هتتم به جواس التي كتبت
 والتمه اعلم **فصل** في شروط قبول القاضيه واختلاف العلماء في ذل . فدر في شروط القاضيه
 كتبت القضاة في المعقون القابيه وجوب القاضيه عند تيمونها وبينها الماصل يهر اذ في
 المعق التي او عيم القيام بصلة القاضيه دتق امانة المعقون الواجبات واختلف في ذل وشروط
 حوازه اذ المعقون التي تشار فيها والوجه الذي يفتن به عند التمس ذل فوم من اطر الخلق
 الي اشتراط ان الماطم في ذل القضاة فان اذن لهم فيه وولاهم علم جازر الماول ولم
 يستشروا بعد الما من بعد ان في ذل افر فر اذ انا صمعا بين وضع من المعقون في مال او يمن
 او فضا من واحد ولا يفر فر في تيمون القضاة حاقما ولا يفر فر في اذ انا ان للمكتوب
 اليه العمل اذ انا من انه كتاب ذل القاض اليه وسوا . او صل عد او عتتم عد او ان فتم
 ويم لا يفر له اذ انا في ستم وسوا عند هتم ما ان القابيه او عزله في المكتوب اليه
 ويلين من فاع مقلقه العمل به ايضا على يد الماول على المشرا اذ ان الماطم له ذل ولا
 قلا وقال الما عتتم ذل الما اتم ذل اذ في ذل في شرط الجواز بعد المواضع لان تسيب القابيه
 في ذل ضرر وتفقون المافات ذل يكون في العبد لان القرض يكتن فيه وعول المشهور وال نقل
 عتتم وفر فر ابن المعقون لمعوي والقاضيه في العتتم دتقهم من اذ واستر اذ انا في انا في
 الماول اذ هتمت كايه تهم او حشيعت الي ان كتاب القاضيه التي كتبت الماول في تهمه عليه
 كانه تهمه في عدل ويقرر عليه ما فرق بين ان يكون القاضيه العتتم اليه مات او عزله
 في احوال من واي ستمه العمل به حتى تكون التمام اليه عتتم في ذل ملة كايه الله او عوار
 كتبت القضاة في غير اشتراط القاضيه ان الماطم في ذل لانه في من ماوله عليه من القاضيه
 في حق المسلمين وايجاد احوال الدين واذا انا في حق ايض من تهمه في ذل مواجباته انا

المعروف
 الجوز القاضيه
 ان يفتن عتتم
 ان كان احد او قاض
 من اذ انا العلم

المعروف
 ترمع القاضيه
 في قول القاضيه
 القاضيه

المعروف
 ترمع مال
 في كتاب القضاة

المعروف

فكل من جلا في الاستزاع لانه متى اذنت الشهادة فيه على قدم حرجهم وغير رغبتم جليا
 لم يدر ذلك كانه رغبة لا يقع على الجاهل واذ اعلم في العهود التي استشهد على الجاهل فراهبها
 ولم يدر من عهده الشهادة ولا كتبت جليته فيها فلا بد ان احوال احدثت ان ذلك لا يقع
 ولا جرحا شدة اولادها الشهادة فيها ان لم يقع ولم يثبت الحكم فيها جليا
 يدر كما يراها وانما يصرف الحكم بها والقائم اذا اذنت القول فعمل وما يشهد ما
 لم يسمع او هذه المالم يدر في حكمه ولا يعلم فليس من شهادته والثانية ان عليه ادانته
 وان كانت لا تقع ايضا التي يبين الحكم انه لا يقع في الحكم ووجه ذلك ان القائم هو الذي
 لم يدر في ذلك ولا يشهد في قبول الشهادة وقد يكون سحرى يجوز ذلك ويمكنه
 مله او بعد الجاهل على الشهادة والقائم انه اذا لم يثبت على الصدر يجوز ان يثبت
 او يثبت من شيعه ويثبت في وقت واحد على الشهادة فعلمه والاولى عليه
 ان يبين عند الجاهل عن كونه لا يدر الشهادة بل باية بها على المصطفى والمجرب فان
 الماحضون وقد لا يدر له فان هو ذلك الحكم انه لا يدر في الشهادة شتتاً وقسمه في
 ولم يثبت بضمير فلابد فعلها وقال المحققون ان غير شهادته اذا عرف ان الكتاب خذ
 دعه ولا يجوز له مع الربية في شيعه من هذه الشهادة لانه شهادته والقضاء وغير عالم وذلك
 ضار للشهادة وبالقول الثالث قال جماعة كثيرة من هذه صفة ذلك الله يتكلم من
 وابن الماحضون والمعلمه وابن ابي عازم وابن وشار وابن عبيد بن الحكم وابن
 وهيب وغيرهم وصواب شهادته الاولى وادليل ذلك انه يعلم ذلك لشهادته في الكتاب وذلك
 يقيد المحققين على الشهادة والنسب ان جليها ان كان جدي الشهادة
 لم يثبت له معنى وهو علم حكمه في غير بيت يكون في الصدر وانما يشهد بما علمه
 في شهادته بتعيينه في ذلك ولو كان على التام في كل ما يعرض من العقوبة على
 كثرتها واختلافها التي جعلت الشهادة ما قام بذلك لا يثبت لغير من القاسم
 حتى وذكر ان موسى ان ثبت الوتبع اذا كلم الصدر ورسم الشهادة في حكم الشهادة وهو
 يدر في حكمه بله فيقاي من هذه صفة

واصل
 ٤٨

على حكم الشهادة او ما من وشهادة على ذلك اذنت اقره في ذلك غير بلزم وشهادة على
 كتابه وانما يثبت عن الشهادة على حكم الشهادة في حكم الشهادة فيما يدره وشهادته بلانما
 لغير ضرورة في حاله والصوره مع حضور الشهادة فاذا ادعت الى ذلك ضرورة من عيتم
 او غيره وانما يدره واعتبر الى الشهادة على غير وجه ذلك على مذهب ملا فخر بن الجواز
 والسوق الحكم الجواز يقع حوجه المنع ما يفتى من تنبئ التملوك ولو حق امن ذلك لا يكون
 اية اشياء اخرى على ذلك شهادة في غيرها فانه انما لا على عيب ما قرنا فصلة فيمن
 عرف حكمه ولم يدر الشهادة واجمع ابن الجواز المنع والشهادة على حكم الشهادة
 لانه ان يثبت بعض شهادته وذلك لا يصح له قبل الشهادة عنه ووجه الجواز
 ضرورة الحاجة التي تدعو قضاء الخطوة لا يقع اجمع على ما دفعه على عتبه منه الا ان
 شتان لا يقع شهادته في شيعه ولا يكون المحقق اله ان شهادته الخالو حتى ان لا يجوز ذلك
 الشهادة حتى والحق الحكم على المصل بعد تقرر عتبه لا يثبت المنع ويحصل عمادته
 اليه ابن الجواز فان تعبد الضاهد لشهادته في الوتبع على ذلك هو ينع من عتبه فيه
 وتعمل ما عتبه عليه من العاظم ومعانيه لانه لا يجرده الا على ما هو به وتحقق مجازته
 الشهادة عليه خلافه ما لو تكلم بذلك من غير اذنته ولا تعبد ويثبت الشهادة على
 حكم الشهادة انما الجواز انما يشهد ان شهادته ان عدلان متبينان صحيحان بالتحليل وطرفه
 عارفين في المشهود على الحكم من غير حجة فاذا اذنته ان ذلك علمه ولم يطلعه في
 ذلك يثبت والاعلمه من غير الشهادة فاذا ثبت ذلك على وجه علم الطالب حكمه يفتى
 حقه التي شهادته فاقدم ولو ذلك في الجواز ابن الماحضون ان الشهادة على الحكم لا يجوز
 انما وما كان ما حكاهم حيث يجوز اليمن مع الشهادة لانها شهادته فمصلحة عنهما فانتم
 الرتبة فلا يمين مع الشهادة فيصير وانما الشهادة على خلافه اقره على نجس من
 بلزمه وقاب او ما وانما عند المطالب فعدا ان القاسم فيها روايات ابن الجواز والمنع
 حوجه المنع ما قرنا ابن عبد الحكم لما يرى ان نفس الشهادة بالانكاح الماحض القاسم من
 العرب على التملوك ووجه الجواز ان الشك على الخلق فادر وهو ضرورة والتأدير عند الضرورة
 مع عرف عنه وقال ابن الجواز فيمنع قولك الشهادة على خلاف الغرض ان يفتى ان

اعلم
 الانكاح الجواز
 على القول بالشهادة
 على خلاف الشهادة

الريح دون اشهاد الكتاب بذلك ولا يقع قبوله الى ان يصل العارض الى كنف اليم على حال
 ولانته تلكه وان ما عاين قبل وصول كتابه فيكون عند من قبله من كنف العنبر ولا يملك عند
 عليهم دوخ من الجوهر والعلّة العارفة بين الخاليتين ان على سائر الخلق ان لا يتن ان
 دعوى تمام حوال العارض بدس تحت عنبر كذا لان ذلك هو مدلول الكتاب ورضا الما يقبل منه
 ما دام والما فاذا عزله يقبل منه على حاله ان يكون على ذلك اشهاد به حال الولاية ويجوز
 والارتعاب في ذلك وقت كتابته ايده لان من وانكسر بذلك والحق ان نفوس يده بينت كما
 قد ساءه وبينت انفس مناهيهم ما وقع عند ذلك اذ لمات العارض او عزله به وان
 شفاة الميتات بعد انتم لم تنك فيه من ولي يجره ولم يجزى ان نفوس عليه بينت
 وان قال العارض العزول قد شهدت له اليقظة عن غير ما يقبل قوله ولا يكون في ذلك شفاة او اذا
 لم يتم بينه على ذلك ارضهم العارض المحدث باعادة اليقظة عن غير **ع** اليمين
 وعلى حتم دفع العارض العزول انه حكم به وانما انقضى شرفه وهم يرون لانه لم يتكلم
 به وقال وقد كونت فيهم رجلا يملك بين شهادته اثنان سواء والنعمة كما ترى مع
 ذلك وانما جرحوا عنده وذلك لان اذ لمات ايضاً لان امر الميتة العزلة والحد في زوال حكم
 الولاية وسفول اسلكت انها لان التي تتلف في ذلك من الحكم مختص بحين سائر الحكم
 وذلك ان فرد به الولاية والحكم وليقن على وجه الشهادته ويجوز فيه بل يجوز من الشهادته
 على حال اليقظة ونحوه على وجه الحكم الذي لا يجزى ويقبل الحكم مع الولاية وان الحرف
 لموت او عزله يقبل ذلك ويقبل خلاف حال وثقت ذلك واشتهر منه في حال الولاية واستغراب
 مع تمام الشهادته عليه ثابت على حاله ان ذلك في هذه النوبة من اليقظة ويجزى بينا
 وينضم نوازل كثير الالهم حصول ما وقع فيه من شهادته مدعو العلم. سبغ في قبول كنف
 الرضاة سائر العزول على الخلاف ونحوه في مثل ما عده ووجه التصاقل بين من
 ترك اليقظة في الرضاة على منضمه والحجز. مع ذلك انما يستلزم ان يكون العارض الى العارض
 اليقظة في غيرها بما لا يذنبه انما يشهد به العلم واليقظة اليقظة اليقظة اليقظة اليقظة
 وذلك ان ذلك وجهه وانما الشهور والحجز وراثته التوفيق **فصل** فيما يجوز مخالفة العارض
 المستحلين في اليقظة وانما يفسد اليقظة موضع وجهه لغير موضع. ان ما افادته الحام الذين

انظر في هذا

بانه

التم

ويوليه الحواضر والمواظم ونحو ذلك من الجهل والنخاطب بينهم فيما يقع من المعقول
 ووجه من المعاملات كما جرحوا في ذلك ونحوه مما يقع منها على حال سواء اذن لهم
 الحام في ذلك او سكت عن الحام في ذلك لان ذلك يعني ما يرون عليه من احكام المسلمين وانما
 التصاقل بين المتخالفين وانما في ذلك قضاء الحام مستغنياً عنه به والجهل التي
 تبعه عن ذلك وقد دعا الضرر اليه في ذلك وجابح على هؤلاء يقولون انهم من ولاهم وان
 يصحح لهم ولا يوجب عليه فيما يختص بهم لان ذلك باقر في فعله اليهم واستغنى
 اياهم ليعرفوا بالحاصل اليهم ويعلمون انهم يباشرون ولا يقع عليهم ولا يجوز ان يباشرون
 فيما بينهم فان فعلوا خلاف نوازل الحام او اقله غير من ولاهم او فعلوا خلافه من
 لم يباشرون من غيرهم بل ذلك يختص بالذي لا يتصل باقتضاياتهم فيما بينهم
 فينبغي ان يعود الحكم فيه الى الذي ولاهم اياهم ليعرفوا وان خصهم به ذلك على
 مخالفتهم وذلك لم يكن لهم غير ذلك ونحو ذلك من قولهم على ذلك وانما يتلوه
 اياهم في بمثابة التوكيل وهو عليهم اليه انما يصل بعضهم من المعقول فليس لهم
 يتصرفوا ما سكت عن ذلك لهم من التوكيل في حوزة ولا على ذلك لا ينبغي ان يتعدى
 والمخالفة في حامه او اقله غير من ولاهم ولكن خلافه اليه الذي قد يوجب
 حصوله من ان كان الحق في مخالفتهم في شرفه ذلك عند ذلك وانما الحكم في ذلك لا ينبغي
 ان يقبل منهم احسن قضاء الحام غير من ولاهم كتاباً ولا حكماً في ذلك انما تولى ذلك
 كله وان الذي ولاهم وادسايه ذلك من قطعهم بينت ذلك عنك وهو على حاله لانه تلك
 ثم انما يقع يملك الحام وانما ان استحلهم اليه ولاهم وان الحام وعرضه
 وكان ذلك مستغنياً انهم يستغنون او اشهدوا رداً العارض ويجوز ان يجوز بينهم
 لما ثبت عندهم من المعقول والمخالفة فيما بينهم والى غيرهم متى لم يولهم وان
 بدلوله كانت حكام القضاء بعد من ولاهم كما يجوز في مثلهم من المعقول على هذا الوجه ونحوه
 ونحوه في ذلك كله كونه اليه ولاهم لتساويهم في اذن الحام واستغنى بالذي
 في الحام على الوجه الذي وقعنا، وقد دعى ذلك الوجه اما في نقصان سريته ولا يتهم
 وجه استغناء دور كثيرهم اليه غير من ولاهم كما يمنع من جعله في المعقول فلا يبعد

ولا يجوز له من العقاب القضاء به اذا شهدوا على وجود غايه ولا يعرفون ولا المتألم عليه الى
 فلو علم ان له من يثبت المشهود عليه عن غير الحكم الحكم المانع اذا وقع له مشهودا
 وكشف المشهود عليه وان يلدء ذلك بعينه وان اعترف وكان الى المشهود عليه المشهور
 عليه اثبات عينه بالمشهادة عليه من يجرى ويحكم انه بيان من بيان المستفي والعقد اذا ثبت ذلك
 عند الرب كما قد ساء وخالف على ذلك العقد ويحكم بخطابه على ثبوت التزوير المأمور وغيره
 عن علمه والاعتداء اليه وان لم يشهد على مع وتعيينه وان كان بيان من يجرى على حكم ثبوت ذلك
 التوكيد او ما كان مع معناه وجزم وكذلك لا يصح له ان يخطأ على حكمه على ما لا يجوز ابتداء
 المتألم عليه لانه لا يثبت ذلك لان القضاء على احد لا يثبت بالثبوت والغلبة التي حال التزوير ان
 ينعين لها الضيق وان لا يثبت من التزوير شيئا فلا يجرى الحكم بالمشهادة من شاهد آخر
 اما ان يترجم المشهود على من التزوير المشهود عليه في المنة المشركه في باب المشهادة والظاهر والمأمور
 فيجب الحكم به في حال بعد الاعتداء اليه ان هضم على ارجاء حكمه ان عاب والوجه الثاني ان يحرم
 المشهود عليه ولا بد بعينه المشهود الذي يثبت به ذلك عند الحكم وان التزوير في
 انما يصح في ما يحرم العيش من بين اموال او جيب القضاء ايضا وسواء في المشهود اليه وما
 يشترط اوله يجرى الا الحكم لان موضوع الحكم يتم في عينه ولو لم يجرى عليه المأمور وانما
 كان الحق المشهود به فيغاضي احداهما في غير العين المشهود عليه كما في التزوير والتقليد
 وما معناه علم نعم التزوير على الحمل المستحق للثبوت به ذلك فيكون المشهود له بيان ذلك هذا
 حيث لم يجرى المشهود والدين والحكم شيئا ان يثبت في غير الاسم لتعلقه عليه فيجب الحكم
 التزوير على الحمل ولو لم يجرى على من يجرى او عليه في قول اهل الرأي فيجب الحكم
 بما كان من ذلك النوع فلا يصح القضاء به عليه المشهود عليه او على ما بعد ثبوت مع فقه انه اذا
 بين بيان او بنية ذلك الحق انه لم يسمع ذلك بما لم يسمع ذلك جائع ويسمى هذا النوع وان
 تثبت في اليوم الواقعية فيه والتواضع عليه شيئا مع المنة اعلم ولا يجوز له من اجزاء
 ان يثبت الحق والثواب وانما يصح الاعتداء والتوكيد له اذا اراد العقل وجب من التزوير وكان له
 المأمور اذ لم يخلق لما قد ساء في حوز الاعتباط على التزوير التي ينبغي ان يمنع على بغيره من العقاب
 من غير علمه اشياء في ذلك العدول والتمسك فان يثبت في حيزه على او على ما بها او

مقلعا عن كتب اليه في تزويره او عليه ان يرد في رد نسوة ويعرف المشهود ان كانوا يملكون على
 ذلك المشاهدة الطارئة الوهنة التي جراه التثمين والتميز ومبرها القريب والتفصيل في
 الياسر ان كانوا غير من من شأن ذلك فيتعين له وسه في رد حكمه من لا يعرفونه ليشهد
 بغير مرجوع اليه من يعرفه من العدول غيرهم قبل من يستحق ذلك او يعاقبهم لا يجد هذا من
 اصلا وانما يتصلح الموقوف اليه في شهادته واعتبه في الاستشهاد من بعد التواضع وذلك في الحديث
 من عني لم يعلمه وان اعور المشهود عليه من يعرفه من العدول المرزوق بذلك كما يحرم ان ياتي
 بغيره ويعرفه العدول عن عينه من يجرى من يجرى وقوله وتقبله مثل ذلك من قوله وهذا
 عند الضرورة اذ لم يكن المشهود المرزوق من يعرفه من حيث الى ذلك حجة يكون في الشهادة
 على الشهادة وان كان عند الخاض وثبت ذلك عن كماله كما يجب على عينه والمشهود المشهود على ثبوت
 مع يتم عن كماله فيكون الوجه وينبى على ما كان في نفي المشاهدة من العقد وكذلك ايضا فيجب
 للخاص اذا ورد عليه عقد توكيد له عن كماله في ثبوت له فيه او ما يخطأ وانها اليه وكان
 التوكيد معها توكيد كذا الحكم له في حيزه يثبت عن كماله وان كان التوكيد المستحق
 في نفي التوكيد هذه التعريف والاتفاق انما هو بما هم من الحاكم على حسب ما ياتي من
 التزوير ويستمر العارف والعائق واحدا ما دفع منها يتعد من انما التزوير في نفسه
 وورثها في الاستقلال في امره **فصل** في التثمين الثاني من احوال المشهود عليه
 المأمور به العقد والقرب وله معناه من يتعلق عليه حرمه او دين او ما يتضم ذلك في حال
 من يجرى من اثنان على المشهود عليه حين الحكم كما ذكرناه او يكون عن حضوره عليه اذ
 اقر بينه او من بعد الحاضر لاحد في حكمه عليه كالفهم المأمور به التوكيد فيكون له
 يثبت له عين حاتم ولا اذا تدبر من يجرى عليه اذ لم يجرى عليه في حاله من صوابها انما
 انما هذا النوع لا يثبت فيه حوز المتألم به في ثبوت ذلك المشاهدة التثمين ذلك هو لان الحكم
 به ولو بعد يثبت على حضور المشهود عليه لتعلق الحق بعينه قبل التوكيد وتكون
 اليه لم يوجد حاتم الحق عليه عاد السمع ان شئت من انما ان كان المشهود عليه بالعدول
 حاتم من توكيد الحكم عليه في ثبوت المشهود له ذلك كما قد ساء وان شئت من انما انما
 في ثبوت عليه من ذلك الاعتراض في حيزه هذا لان وجب ان يجرى له بالصبغة والتمسك وانما التزوير

ان كونه ههنا المشهور عليهم ولم يفتوا المشهور بعينه والعمل به في بعض الكلام على وجه
المرجع بالحقام دينه ان شاء الله تعالى **قوله** ويحتمل من الشهادة والعمل على المعية
في حال رسول الله صلى الله عليه وسلم التبادر الرواة الرواة فيسقط لزوجها كانه زوجه اليها فاعلم
علم الله عليهم ولم يابوا من التعمير كانه من الحكم والاطلاق في الجوارح معتبرا
منه في قوله الترمذي ويعلق عليه الحكم كماله في المدونة عن ابن القاسم في الابد يكون
بدرجتي بتمام العباد ويحب فيه رجل والجد غايته ويحب البيعة عليه انه عيسى ان القاضي
قوله البيعة اذ هو صريح وعرضه ويحتمل له ذلك وكذا في التتبع والحيوة في سماع عيسى
عن ابن القاسم في القاضي يكتب الى القاضي في رجل باصم وصحته وتسميم في حق عليه في
الغايه وحليته وقلته في ذلك الابد استاؤهم وصحة منهم منعته انه لا يحتمل على اوجه من
يشبهه في حق يشبهه انه احد صم ولا يكون في البند احد كذا في عيسى في حق عليه ان يكون له
حقه واذا في حقه الصفة فانتم في ذلك الحكم بالحقا بها مع ان تعام اليقين وروا الشئ وان
ما في قوله المشهور مشهور على رجل واسم الا يعرفون بها بالحق كما يعرفه الا ان يكون
التفصيل في ذلك انكر المطلوب ان يكون هو المشهور عليه وان كان المشهور بالحق في حق
ووضع على عيسى وما التواني الصبح فان عفو الله هو الذي يشهدون عليه قضى عليه
وان لم يعرفوا الصبح والادب كما في شاة لان شاة من على العين المتعلق بها الحكم يعني
عن ذلك وان لم يفتوا او شاة اول دفعها على ايمان او دفع وانما يكتشف عن الصبح وتسميم
فان وافق ما روي في العقد زعم الى ما تفتت من صفة وان كان شاة زعم الزعم على انه ما حشره
ولم يوجد له تشبيه في ذلك الحكم عليه ان ياتي بفتح ووزن اما يكون اذا حوى اليقين مسلمين
الصحة وتواردها في الترمذي والمجاز المشتمل على وجوب في العاقل وهو في عيسى
سوف يكون في ذلك ان يكون له علامة في موضع كذا استسقى من صفة وشاة او غيرها في رجل
مصر في صفة او تشبيه مشهور عند الوصف خلفه كما يتضاف اليه لان ذلك حجب
او انشتر وحول او جاز في الممان او غيرهما او صم او ضرورا ان تشبه ذلك من
الصحة التي لا تشبه حكما فاشتهر في الصفة او في التشديد ووجه جمعها في الموضع
سواء في حق على العادة وجود مثل ذلك في صم في تشبه عيسى عاقلان في ليل او في

المعروف
الشيء في الصبح
في الاستعقاف
قوله

الفتوى
انكر ان المشهور
تكميل على الصبح

في البين بغير اذ مساعنة القضاء ان شاء الله ولهذه العيون فيص ان يصعد من اهل
او تصان في المشاهدة على الصفة الى البعد فيعلم الموصوفين من الاعيان في ذلك على
ما في ذلك بحيث يلمن مواعيد صفة الكبر لكونه مرسوم في هذا وانما اذا فسر على ذكر الطون
او العصارا والباقين او الشئ او الشئ والحق والحق والحق وما انتم في ذلك ما يعرف
بالصحة في تفتارها بعد ان الثاني في مثل ذلك صفة في ايجاب الحكم ليرد على هو
انتم انما هو على الحكم بغير يقين فان وقع منها ما هو عند في المعنى وشدة المشهور
في حقه عيسى في القاضي التوبة وترة العاقل وتقلب البلوغ الى الحقيقة والكشف والحق و
استعمال الجرائم وسبحة الطول في مستصغار وتوسع ما تصد عنهم من افعال والحق
يرجع من ذلك على ما يوجب على ما في اراؤهم في ان اجتهاد مع ذلك الحكم على ما
له الحكم عليه والالتفات في سبيل الله الرشد والمسد **قوله** في الجور ويجمع في
التي القاضي اذا فصل عن مرموع والربتم او قدم عليه فيهما في ذلك في كتاب ادب الخفاء
لمح في عية الحكم واذ احتل القاضي في حق لم يسمع من بيعة يشهد عنده في تشبه
وان كانت مكتوبة في حقه ولا تخاطب بما قد ثبت عنده ولا يفتقر في ذلك في تشبه
يشبهه ولا يشهد عنده احد في ذلك وان اراد ان يشهد عن بيعة يشهد عنده في ذلك في
تفتت من اهل الخفاء لان عيبه وسالته اصم عن القاضي بعينه الملم اليه بعض الحكم
في تشبهه في امي العاقل جانيه رجل في ذلك المذكري له حقا في رجل خا من علم وهو
غايته ويذكر ان مشهوره في ذلك المذكري ولعله ان يسمع منهم هل ان يسمع اليه في ذلك
يسمع من بينهم وروى شاة فيهم ويصطل بعد ذلك في ذلك في القاضي في ذلك
عنهم فان اجاز عنهم بعد التفتت في ذلك لانهم من اهل العلم ولو اجتمع بعضهم عنده
في ذلك المذكري وانما التفتت عنده والنصح التي يختصان بينه وبين القاضي العاقل عن علم
لم يكن ذلك لان في تراصبا عليه كتر ارضها بعد الحكم بينهما قال القاضي ابو الصم
ان سطر مسالته اهن غناب شيا حشا رجم الله عن القاضي فيقول بده وددان تشبه عنده
يملك حق لرجح مساله الرجل الذي ان يخالص له من نوع احتلال في موضع مكره
بما كان انتم عنده بغيره في الا يجوز له ذلك قلت فان جعل في ذلك قال وليس بعد

الربط من تعدد
الاعتقادات
على المشهور
عليه

قوله

المعروف
انكر ان المشهور
ابن سبيل
لكنه

ان يفيد ذلك قلت جان الحرف الثالث يدل على ان هو موضع احتماله فالعلم فانه ذلك الموضوع
 شامها من كانت عن كمالها يكون كمالها من اياه فلا بد له في الجرم مثل وهو اخبارها هنا
 لما ثبت عن كمالها وهو ان كان قد اشتهر بشايعين يدل على منزله وشهد به لا عند
 فاض الموضوع بعد ما قال القاض ابو المصعب ان شعره ارباب فيها لم يلطخ بغيره
 اخبار القاض الخزانة الذي اقامت اليد ويقدمه ويرونه كحاطب من اياه **قال** ان
 وقع من اخبار القاض ان شارب القوم الله في اجازة مما في الخبر لا يغير علمه مما ثبت
 عن في علمه وما وقع ايضا من اخباره في الاجازة وهو لم يلطخ من اعلامه بذلك
 كونه لغضبه في الموضوع المذكور علمه كان في اجازة قد ساء في منع جوارب القاض
 بعد ذلك وسواء في خبره من الخبر اعترافه بالولاية وقوا اصلها انها كانت في حوز
 ذلك اذا لم يغضبه لم يثبت الا ان تكون فيها ذم وهذا هو منه لان القاض الخزانة يعلم
 في اهل القطر ان اهل المعزول اذ ايضا عن علمه حكمه وسلمان ولا يثبت بعد هذه الخبر
 يكون مختار ان يثبت ان لا يخلط احد ابيهم قد كان ثبت عن كماله في اخباره ايضا مختار
 من وجه اخر في الخبر واعترافه من غير علمه ولا يثبت عن غيره فيكون ثابتا في اخباره
 لان مؤامرة موضع الولاية مع استصحاب ثبوتها عن غيره لا يفيد علمه لما ثبت عن
 من غيره في موضع وهو جوارب المعزول وعلى غيره في الخبر المختار في حوز من غير
 الحكم واصل في المتكلم من الولاية **قال** في القاض يستخلف على الحكمه وان
 استخلف القاض مع في بطن من يتولى عنه في يده في حكمه جاز ولا وشهد التمهيد عند
 المدعي في علمه ان في له جوارب في خبره ورد في الخبر في خبره في خبره في خبره
 في قولنا استشهد اليه على حسب ما بعد القاض الزماني في علمه فان كان عن الحكم ثبت
 وقع ذلك في القاض واعلم به في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 القاض كان علمه ايضا ما علم المدعي وتفيد ما ثبت عن كماله في خبره في خبره في خبره
 له ولا يثبت في التمهيد على المستخلف وان المستخلف في ذلك غلبا في خبره القاض الزماني
 لما ثبت عن كماله ايضا في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 ويعبر به ايضا على نفسه ان اضيق اليه التمهيد في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره

على نفسه لما ثبت عن كماله في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 ولا يثبت عن كماله في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 حشره ان كان شارب القاض في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 ان في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 اسم اخر وعرض الخلق والولاية في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 بعد ان يقعها او في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 وحده في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 بها معا اولي الالة التامه اليه انما قد فهم على وجه النظر في خبره في خبره في خبره في خبره
 يستحسن المكون له خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 البارحة وقد انزل في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 او يكون في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 ذكر في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 بعض الشرور ويولى واصحابه في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 وان كان في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 جوارب في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 فيما حكمه في الخبر القائل ان خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 ما ان الخبران يمكن بينهما رجلا في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 به في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 يمتنعون اجازة في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 التضرابي في الخبرين والرسوس في الخبرين اجازة في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 ذهب اليه في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 ان حكمه في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
 يثابته في الخبرين والرسوس في الخبرين اجازة في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره

فصل

الحكم ونشره
 ونسبها له

الفتح المستحق متاعاً على الرضاع والحصول للعالم المستحق لمين افضاء. بالثمة التي لا اله الا هو
 ما باع والاهب وما اخرج من بينه وشاخر جرح به عن ملكه وقضى له به وتكون بينه على النية لا على
 ما ظهر به من الشهادة في العلم لان امر الشهادة في بعض الحلقه ذوق تجلب اسرائيل في الاثر لا يلزم
 اقراره الشهادة بل على ايم به ايمتها بما عاين ان ما باع والاهب فبغير الشهادة على علمه
 وقد يكون امر الشهادة بخلاف ذلك وحديث النبي على المستحق ولم يتخل منه ما علم التبرع ومن
 سلك شهادة النبي في ذلك وقال في شهادة زور واجزاء الشايع رداً على النبي والعلو واختلف اذا
 لم يرد الشهادة في شهادة فذهب اذهب ما علمه بايم والاهب واقتصر على الشهادة انما سلكه
 وقال ابن القاسم في بيع بايع ولا وهب وانما سلك في بعضه له بدو وروى عن ابنه ان ذكرا لم
 يغير على الشهادة مع بسلو في ايمان وعين ما نفع وصح لولده وان ابوان يغيروا ما علمناه
 بايم ولا وهب وفيها فذهب جاهلنا **والسنة** اذ بان الفتح المستحق وقالوا في سائر ما احصون
 يبيع ذلك ثلثه اقول الحمد في العيب على المستحق انه باع ولا وهب كما وجب في غير
 الرضا لان امره في البيع على المنفرد الثاني لليب ووجه ان العارة في بيعه اشغال المالك في الرضا
 والاعتقاد بما شتره عليه وكتب المؤلفون فيها ولا هتاهل به في بعض شعوره في العروى والمجوى
 والشاعر وهو ذو سفر لشهادة المنفرد في ابقاء الملاك في العيب والعلو الثالث العروى بين
 ان يفتي عليه المستحق من بايع النبي او لا يفتي قاله بغيره بغيره وبع ذلك انه ذو شرايين
 او مطلق قال ابن كنانة في التوار **فصل** في ما اشترى عليه عبداً وانه او انتميه ذك
 فترحم ان يبيعها منه ببلده ايم وانه ويبيع عبده ولم ان يبيع ومنه الذائبة في حروقه التي
 ذك الوضوع وبها لم يبايعت دعواه انه اشترىها بالوضوع الذكروا ليس له مستحق منه ولان
 يفتي بصيرته ووجه من هو او يبيعه الى المنفرد بيم وسوا كما في سائر المواضع التي يبيع
 اليه الذائبة بغيره ايم وانما في شتا ما صرحه المستقل في بغيره بايم وذهب في بيمه ويقت
 القاضيه للمستحق من شتا ما لو وقع في ستمه ويطعم على غير الذائبة قال ملا وانه امر القاض
 وانما في كانه في ذكع التي يجد الضرر بها امانه يكون ايضاً او يستعان عليها ايضاً عملها
 فان عروى ولا كذلك في القاضيه ثانياً ما يفتي على البعثة التي فاض العروى لكونه حكمه على
 ذكرا ان شتا الله ويصير للذاهب اهلها بحسب الوضوع وما يفتي في مثل ذلك اهل على المنفرد

فتحة
 اعتراف
 ما اذا انقضت
 الشهادة على المالك
 من غير ان يغيرها

فتحة

فان جاء بها الى الجهد والافضل المستحق الفتح تقع ان فزع بها اذ اتيها على حالها والخصم
 اخذها مستحقها ومن الفتح على ربه وان نقصت او عيبت او لم يستحقها التمسك بالفتح
 وان رجع الذاهب بها الى اهلها يادوها بحيث البقاء واراها الجرح وبعها ايضاً الى موضع ايم يرجع
 بها كذا في بلد ذكرا يبدان يبيع فيها بذك الوضوع وكذا في الثالث والاربع على موضع ثلثون فيمنها
 بحسب ذك الوضوع والوقت باذا عادوا الذائبة او الائمة التي لم يستحقها المالك علمت غير معين
 ولا بعدا. صنعتت من حالها الما في ايم اخذها وتسلمت فيها وان عادت بيم او افاضت في
 جسمها ايمن قول الماسوق وهو مجربان شتا. اخذ وسلم الفتح وان شتا اسلمها وتشتك
 بالفتح وكذا ان هلكت ولم اخذ الفتح وان كان لها يفتح في مواضع كاجد شتا. وان لم يجر من
 ذكرا كالميراث على ملكه وضعت كانه هلك الفتح والائمة والفتنة معاً فلا حق لاصحابه الذائبة على ابي
 لان الفتح التي اليها الرجوع بيمه قد هلكت في الفتح. لان وان هلكت الفتح وبيعت الذائبة ولم
 اخذها بفتحها هالته او عيبتها اذ لا يبرء غيره ذك **فصل** في السهمان عبيد
 مان او غائب. وفي الكوفة عن ملا يمين اقلام البيعة على عبده يبيع ذكرا وقد ملكه بدمه انه
 عبده والفتح على الذمات العبيد يمين ان ان يبيع الفتح البيعة انه عيب لانه يبيعون انشروا في
 سوق المسلمين بما في يدي يمين ورجع المستحق على الباع بفتح اليد وبع المذوق
 في الزمان يبيع عبداً غائبا فيقسم البيعة ايم او شتا في سائر المتاع والمجوان انه الشراية
 على ذكرا في حركه وجر حركه وبغض له به **فصل** في المنة في الشراية وادوارها التي
 يبيع به المستحق من بيعه من غائب وذو شتمته في المنة لا على عبده والغيب كالشراية
 والوهوب له والورثة او غيره ذكرا في المنة العاصية في عاين هو له بالغيب ذكرا بالوكيل. يلزم
 الحد والمالة وودها يمين على المنة المستحق **فصل** في ما صاعب القبيهم كالبيعة وغوى ولا على
 عمن بالعبودية ايم بانه واثبات احداهما ان المستحق اخذها لانها على علمه والمخبر
 لبيح لان الفتح يبيع بيم ذكرا بالوكيل لان الما في وطير قبيهم فذوهم ايم من المنة لا على
 فان اخذها على العروى الفتح التي لا تقضى به بيمه على اخذ قبيهم في ذكرا وانما وادها في المنة
 فاضه من عاين في اخذ قبيهم اخذها في ذكرا لان المنة لا يستلها على الفتح في البيعة في امان
 اشترى ايمه عن ثمان فبسطها فبتر ذكرا رجل على ايمه ايمه واولدها جان للمستحق اخذ

الولاية وان غسبت او تزوجت و خا بجار زوجها و لها اربعة و عسنتها حالها الم تعلق من
تعلق ابي الزوجها ما يقع اطرافها هذا هو المشهور من ذهب سلك العلوي و قال ابن الماحضون
ان حالها مع الوصي كزوجها ما يخرج وجهها من النكاح او التصيب و روي ذلك عن علي و قال
ان كانت مسلمة فجلدوا زوجها اربعة اذ ابلغت الحقيق فانه يمسحون و غيره
و روي ذلك عن علي و الثاني ان اوها له مرد و ما لم تعلق او تزوج و دخل بها زوجها
يع من حالها ان الرافعي و اصعب و ابن الماحضون و غيره هم و روي عن علي و قيل في مدة
ادامة نكاحه مع زوجها علم و قيل عامان و قيل ثلاثة اعام **و اما** احد التقنيني فاختلج
فيه فقبل ثلثون و قيل اربعين و قيل خمسون الى ستين **فصل** من كان موقفي
عليه مات و وصيه و بغي سهمها فقبل هو علم حكم ابي الجوزي نكح من احواله ان يستهد
على اطلاقه فوضي او وصي و قيل ان كان علم صلاحه و استنكحته جده فيهم من الولاية و لما حكم
حتم من وصيه باق احواله ابي رستين و الخ و ما لم يتركه في احواله ان احواله مردودة بعد
سوت و صبيها ان يكون على صلاحه و استنكحته و هو باق و ليس ان نكح لان مثل ذلك في موت الجاهل
لا خلاف فيه اذ لم يوصى عليه احد او كان صالح المحو المستند مما ان لا ولاية عليه و اعلم مرات
الوصي ان يفتقر منزلة من يوصيه و هو **فصل** في تقسيم احوال التصيب و ما يقع من
او يملك او احوال التصيب المانع على صبيين صحبة لازمة و يفتقر مردود في اللزوم في جميع جنس
الله نكح الزنا و جسد على عباد و يدين او مال ابدا و ما يتنسا ما كالقبول و الله تعالى و الحمد
و القصاص و الكفاري و الكفار و كذا في روي و ما يفتقر من المعقود و النفقات و قد ذكره في قوله
ما ابلغ او كسر من غير ما لا يرضى عليه بالانفاق و ما يفتقر عليه باختلاف احوالها
استوفيت على وجه العارضة كبيع و ما يتنسا في ذلك عليه فان كان استنكحها البيعة او التي
في غير وجهها لم يفتقر يفتقر من ذلك و اذ كان في صلح يفتقر و روي من ماله عالم
يقول له من احوال مثل و يبي ذلك و خلاصها انما يبي و ابي ان نكح الله لانه لو لم يفتقر ذلك
لو جفت اقامته من مال يفتقر و الحمد و من احواله كل نص في خصوصه من جهة ما لا يتنسا
و البيع و المنكح و الصفة و الفسق و غير ذلك من تصرفات المال ما هو يجوز و هو

علي

على غير عوض امان يجوز الوصي او الغد ما علم و هو عليه من ذلك اذ اراءه سداد فان لم يقن له و ابي
و بطل نكحها من ذلك و فعل من يري و احواله اذ كان حيا و هو غير اذا علمه اذ علمه بالشرع و قد
ذكره و اجازته فان رده بغيره حسب ما كان في رده الوصي يفتقر ما استنكحته و غيره وجه من
لمن او منسوز و يكونه الخفاف و يبي و يبي و ما لا يفتقر و احواله في صلح يفتقر و قد ذكره الجوزي احواله
يدين او غير متقانت ماله امان يكون في مرضه يكون في ذلك كالموصي و اختلج اذ اضفي
التصيب في نكح و ان لم يعلم به و عيش حتى مات المحرم لم يركب ما علمه فولي و قد ذكره ان تزوج
وان لم يعلم به حتى مات هل توثق الزوج حتى ان علمه فولي و هل يجوز وجه الوصي بغيره كالمص
التصيب ان علمه فولي و هل يخالع عنه بغير اذنه كالمص ان علمه فولي و يجوز عموما
عن النكح فخطا كان او عمدا و اخلع به عموما عفا ذمة النفس و بدنه من جوارحه و ينسب
على موتين و كل ما اذن على عليه في ماله فبايمن نكح فيه و يلزم اليمين في كل ما يجوز فيه احواله
وله ان يخالع مع شاهده و يفعل مع اقلته و يسبيل الصبي الصغير في جميع ما يفتقر
عليه و لا يلزم سبيل البالغ و قد ذكره في ماله او كسر على التفصيل و اعطاف و في كفاية
نكحها ان لا لا تزوج عما اذن له ان يبي عليه ما كان عفا ماله كان تزوج و هو واجب النفقات
و فيم استنفات و تحمل هذه حيا بان في الفسق و الجوارح على حكم الخطا ليس فيها الم الذم
فصل في التوكيل على خصومة و سائر المعقود و الولاية احواله في المعقود التي
تصلح الثمانية جميعا كبيع و المنكح و الفسق و الفحص و ما لا يفتقر و قد
ذكره في احواله و قد روي او اجبت متا فبذمه في غير عينه كالجوارح الزكوة و ادا
ما وجب من المعقود و النفقات و غير ذلك متا فبذمه في عينه كالصلاة و الصوم و يجوز الولاية
في ذمها بل في العايب و العاض و الواء و ارجل و الوصي و الوصي و خالف ابو حنيفة في
الرجل و العواء **فصل** في العاص و اذ اولى و كان سلطانك لم يفتقر منه فبذمه
دون نكح و هو و يملك على كل نكح و نكح الثمانية فيه و ان سبى بقا احواله و سبى
نكحها فبذمه اقتص على ما سبى و سوا ذلك ما يركب و كالتوضيح ذمته ان اذ لم يجعل في
التوكيل على الفحص و احواله فان كان في الفحص احواله من غير ان لا نكح حتى يفتقر الى
ذمها و احواله اتم يقن من ذلك بعد ان لا يفتقر من احواله الوكيل انما تعلق في نكح المصونة

فصل
عبر السبب
عن اليمين
حكما او عمدا

والا يستغل ذلك لانه ما شاء ان يزوج من يثق او يزوج من غيره وسواء في ذلك او لا يزوج من غيره
 ذلك عن طريقه ولا يجوز العتق به والالتزام بالانزاع والارزاق الحرفي وزر فإذا عتق به وكان له عليه عتق
 عنه رطلين مثلاً او ربع درهم غنم فليس له المولى ان يبيع ذلك الذي عتق به وذلك ان يبيع في المولى انه
 وكله عند الفاضل بل ان او يكتسب بل ان يفسد له المصلح به عند غيره من المصلح او اذا وكل
 مطلقاً لغيره وليس له المولى ان يبيع ذلك من ماله ولا يجعل ذلك من ماله ولا يبيع ذلك من ماله ولا يبيع ذلك من ماله
 الا ان يبيع للمولى غنم او غيرها ولا يبيعه بغيره ولا يبيعه بغيره ولا يبيعه بغيره ولا يبيعه بغيره
 على المصلح او اذا وكل احد من المصلح بغيره ولا يبيعه بغيره ولا يبيعه بغيره ولا يبيعه بغيره
 المصلح او ما خاص به مما عتق به غنم او واحدة ولا يبيعه بغيره ولا يبيعه بغيره ولا يبيعه بغيره
 او اذا وكل احد من المصلح بغيره ولا يبيعه بغيره ولا يبيعه بغيره ولا يبيعه بغيره
 في بيعه وكانه المولى لم يخلع منه ذلك وان كان يبيع فيل كالعقود المنقولة وهو في ذلك من ماله
 وكانه يخرى المان يكون المولى عابثاً من ماله الغنم من ماله المولى وكذا لو لم يخلع المان
 التوكل او على ما من غيره وكذا لو كان المولى من ماله المولى او اذا وكل احد من المصلح
 عتقه من ماله المولى وهو على وكراته في ماله **فصل** في الوتال على ماله المولى او غيره
 موصي فان كانت موصي في بيعه اجاره فله ان يخلعها جميعاً فلو عتقها بغيره فله ان يخلعها
 فيكون موصي مستحق وان لم يخلع موصي في بيعه موهوباً او مصلحاً في البيع على الموصي
 على انه ان يخلع ولم يزل وان لم يخلع ولا يخلع له على موهوباً او مصلحاً في البيع على الموصي
 على الموهوب او كانت على غير موصي وهو موهوب من المولى للموصي اذا قبل الوتال والموصي
 من ماله المان فان كان الوتال في المصلح فليس له ان يخلع الموهوب عليه او يبيعه من ماله
 ان كان المولى فاعند الموصي فاعند المان من ماله المولى او يبيعه من ماله المولى غنمه
 او يبيعه من المصلح وما انتمتع به من موهوب المولى او موهوب الموصي له في الموهوب الموصي المذهب
 ووقع المصاحف في الوتال ما يدل على انه عتق عن المصاحف المان يبيعه في المصاحف ويملك وقت
 يبيعه من المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 الوتال او يبيعه من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 انتمتع من المولى المان يبيعه من ماله المولى فليس له ان يبيع من المصاحف ويملك وقت

فصل

المان يبيعه من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
فصل في بيع الموهوب الموصي من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 عنه وكراته باء الشهود او باله من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 انما يبيعه او اذا يبيعها وان كان المولى حاضر المحض ان يبيعه من ماله المولى من ماله المولى
 لم يملكه بالبيع في ماله وللقضاء عليه في احواله او ان حضر المولى والمصاحف في بيعه
 التوكل من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 ان يبيعه في بيعه فان به عليه ولو عتق في البيع المان لم يملكه او عتق به فلو المولى ان يبيعه
 للمولى عتق من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 ذلك الى المولى لان المصاحف على التوكل انما يكون باع من ماله المولى من ماله المولى
 ذلك الى المولى لو ان التوكل ولم يبيعه من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 ذلك في بيعه المصاحف على الفاضل او اذا اطلع الموصي باله للموصي فبيعه صاحب الحق فافترق
 بين التوكل وانعزاه يكون الموصي من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 حاله بغيره موهوب في وان كان ففراقه باع المصاحف على التوكل فاعند الموصي من ماله المولى
 الموصي او ان يبيعه من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 الموصي بعد ذلك الموصي من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 ذلك وبيع من المان الموصي من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 على هذا الموصي من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 قال على الموصي من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 والتوكل الموصي من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 لم يملكه على الموصي من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 وان يبيع المصاحف يخلع على المان والموصي من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 على موهوبه ذلك ليعق الى موهوبه موهوبه من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 اذا كانت موصي الموصي من الموصي من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى
 موهوبه لانه الموصي من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى من ماله المولى

لم يثبت مع الغريب اليه باجتهاد لأنه يتبعه ان يسقط حق موكله من غير الرجوع اليه
 اليه **مسئله** ومن دفع الي رجل مالاً يريد به الي غيره اما هبة او صدقة او غيره فليس له ان يعزفها
 فان كان المعونة اليه قد جعلت لغيره الوكيل لاجل الميتة على ذلك ان يعزفها فان لم ينع
 غيره فالرجل المبعوث للموكل عليه كان دساً او صلتاً اذا كان على حق الوصاية لأنه وقتاً اليه
 القضاء عنه ما نه اذا ذكر بلوغه ان يشهد به ويعزم ان له يفتنه وان كان اماً فعنه مع تصديق
 به على المساجين ونحوه حالاً **مسئله** في دفع الصدق في تعريضه ذلك ولا يقال لرجل مالاً ان
 مثل هذا يغني عليه ان يشهد **مسئله** ان جميع عن ابن الماحضين به وجه اثنان باسم
 لغيبه وكراهة دفع الشيء من مال المشتري له وبين دفع عن رجل ماله الي غيره ثم انكر
 الغائب ان يكون اموالاً او ان يكون للرجل عليه حق ولا يقين عند من دفعه الغائب او والد مع
 وكان على وجه ذلك **مسئله** خاصاً واما ان لا يسمع ان يجمع مالاً فيشتريه مالاً فيفسي
 ذاته للرجل لا يفسد عنه شيء بل يفسد مالاً ان شاء الحق وبين الغائب اذ ان شاء من الراجح ان يفسد الشيء
 من مال المشتري لو تزاد ان شاء اخذت من الغريب العائض للمال الموصوفه ان الغائب وان
 شاء من قوله الدفع لا ذلك ولا يرد من هولا غرله فانه فهو ياجزى من حيث شاء **مسئله** في دفع
 الموصوفه فاذا اختار المشتري ان يفسد من ماله الدفع عنه والذم مع الرجوع على المدعو لم اليه
 ولا يثبت المدعو عليه اليه ان يقول في الرجوع في ذلك على صاحبه ونفسه واما الشيء للرجوع وان
 اختار اخذ الشيء من غيره الغائب ولا يجوز له على الراجح ان يفسد وان دفع الشيء على
 الراجح ان يفسد الشيء فان الرجوع على غيره الغائب منه في ذلك كما لا يفسد لانه هو
 يفسد وما على غيره وانه الحق للغريب **مسئله** في اختلاف اذ مات الموكل هل يفسد
 وكالة ويملك بمنه انما على ان يفسد بالراجح عن غير وان المبعوث انما لا يفسد
 وهو ان الموكل يبيع وينفذ من دفع الموكل ان قال ابيع بتعديتي الموكل
 يكون الموكل والفقير خصومته وبما يقع يفسد شيئاً كان اليه حتى يتكلم لوارثه انما
 يضمن عنه الا ان يكون اثنان في بيع المصحح به اجماع بحيث لا يكون لموكله علم ولا يفسد
 وكأنه لم يوفى على القول بانه يفسد وهو ان في وقت وقوع البيع قيل ذلك على
 الرجوع يفسد الموت وكذلك الغرور وانما يفسد الغرور فيكون فنيته كالمردود

مسئله

عنوانه في الجرح

لا يبرأ حتى يرد مع الوالد او يبرأ هو شخصاً بغيره بل يرد عليه وهو يحمل مؤثر ان الغائب في الجرح
 الوكالة حتى يفسد العلم وهو ان اشهد ونحوه من ذلك الا ان يرد بتفصيل على من ادعى الوكيل والغيب
 اذا جعل له هماً دون امان تزكياً فهو للمطالبة **مسئله** في الاستعانة على
 الدنيا ووجه حثهم وما شئت من عدم فالرجل الماحضون انما اهل الدين فطلب الرجل المدان
 فمال الشكره وودعها لغيره او له بالتمام بعد ما يرضى له ولا يقال عليه باقاً انما انما يرد
 دارقفاً وهو على عدم ذاته فيفسد في الدار وهبات الميسم في دفعه فبيع وبه الوكيل من الدين فيفسد
 وبه التبرار في اشهر وجعلت ايامه في عين الدين لا يخلو من ثلثة ايام او يوم احد ما حتى يطلع في
 اجتهاد ويزد في عين عمله ان لم ولا يفسد ان يكون عيماً ما يتلوه له فيقدره من غيره على ان يكون
 ابن الماحضين به فانه في ذلك ان كان قد تمت عدم او استقر الغرور له الى انفساً بقية تجتنب الخلف
 وعلى مسيل والناشي جميع تعزير واداب وذكور في ذلك انفساً انما يفسد في عين
 حاله وفاقاً اليه في حال عيتم حتى يفسد او يفسد عدم ويملك ويغلب على الرجوع المتكوره المالك
 عيتم يفسد ويملك وذكور في ذلك انفساً انما يفسد في عينه على الرجوع المتكوره المالك
 عليه ويدين العدم ولا يعمل ما يفتي به حتى او يسرق ونحوه انما في ذلك نكسة بها حصل يدين
 من احواله ثم فيها يخلص اريد ان يخرج ذلك المال او يكون في الصبي وروى عن سليمان
 انه في رجل بالذمة اليه في رجله حتى يرد على شئ ذلك جعل في مسئلة انما في الجرح والرجوع
 وكان تعقد باسوان الناس وامت على افعالها واهل من الغطاء جزم به وتكرار عليه الصبر ما عتقت
 وتريد في عينه سمعته في صبره هولا قوله عليه السلام ان يفسد الاطراف المصحح على المدد وقد امتن بغير
 اللذان في ينسمة لاسرار المصلحين ويستحق في الدين **مسئله** اذا اسأل المحرم للاختيار
 ان يفسد عيماً او يفسد عنى يفسد حاله ويختار عن ان يفسد في عينه عند انفساً لانه النبي
 يجب سمعته في الاختيار حاله قوله من كان احق به من ثلثة وعيتم المدان ان يفسد به
 مالاً او اهلوه والرجوع انما لم يفسد في عينه في قوله فعل وان كان ذم عليه فيفسد في عينه
 وانما يفسد في عينه عنى وان يفسد عدم اولاً بتصميم العيتم انما هبة عليه في ذلك وانما
 المحرمين المدد وان يفسد من جعله بالوجه انما ان ينسبه عدمه وبما يفسد ويدين
 يجعل غارم لا يفسد الغرم عنى في عدم المكلوب لان سمعته هذا انما هو سمعته المستقر

هذا التفسير
 المذكور في هذا
 الفصل

هذا الولاة وانهما وانشعق **فاما** ان غشي مع الرق جوات فغير الشرا وانضال له
 سئلانه على نكاح باستعداد الفري علمه وقلم النعانه وسالاه وعلم ان الرق لا يقع به نكاح وانه
 واين ان غير الحلال سئلانه عن العمان مستحق المعامله بما تقدم ويضع به ذلك من الشرا
 والنفه وبجسب عظم الشرا وما يليه من نكاحه وكونه الى اذانه فعله على ما سئمت ان نشا الشرا
 فعله قال **فعل** به مع العلم ان من غشيه وموت به ياهدون به ميسل الله وان ينفون لو نكح لاجل ذلك
 فعله الشرا يمينه من نشا **فصل** في موافقة النفس ولو لم يوافق النفس فليس
 بجسب الواجب وعلوه به وهذا كما على العتسب ليعلم كلاهما موافقه وهم على عتسب انفس
 اذ لم يوافق النفس والتشبهه بكونه يعلم انه على الحق علمه والموافق به ذلك الشرا علمه من
 وجهه ان شرا كالعاقب يقع له فان الرق والسوم العاقب التي قد غشيه والهدوء والمعايير التي
 اركان القلوب والسرور والعبادات بهوله وحسن الشبهه بهم حتى يعذر بغيره انه اذ وافقته جسد
 نسيه بهم على القرب وتعليقهم سوانه المقداد مع التلطف والمسنانه داره فويلشوا
 للبول والفسور وتلغوا به ذلك لهم ففسور العاقب وتدل الكليغ كما خبرني شيخنا
 العقيم العاض ابو عبد الله السعدي به ذره وهم التي داره كنبه عقر النساء وسبا بين
 القلب تضالعت عن احدى صلح العتسب ان ان من قول جوات وافقته محلا الى دفع السعدي
 واعقدت بهن ذرايه واصلته ما ردا ميجورا به بهن اذانه واذا هم الشراوخ العتسب
 يمانون في ذلك بحيث لم يقع له انما صلحين وهمت به صرا في استعداين وايته
 فادفعه فلما شق ذلك اياي في تسلطه داره الى وقت جلسه المجلد والغريم سوز فادرك
 على انما تهاون به ذره واستخيف ولم يزل يواخي به الى ان اخضعه مع التاخير حتى اتى به اذافته
 وهو قابع عتسب الحمايه به العضل وهو يكون لهذه الصخره والنوا قال ما ختمه ولا يمتد
 مقصود ونعربيه يا واصل به صلته من نكاحه ثم قلت له باع بما اراد على ان قال في من يابني باره
 التي فيه وعدت الفاع صلحين واشره ذلك عتسب خبر تاثير هذا النوع من الرق والتلف به
 التعلب به بجسب وهم صاحب الشرايه وما يليه به اذ وقع به البعوض اذ ان ابا جمانه من كبر
 من العتسب والشدة والله الموقن الثاني الوعد والتمويه ذاته دخل والتدريس استحقاق
 وعينه والتدبير لثمة عتسب وانه يمين على نشا النوع في السال على غيرها كمن للفرق

اعرف
 مثال من العاض
 ما علمهم وهم الشرا

الحسر والواضح على الجتمه والتميمه ونحو ذلك من انواع العاص التي اليها تحبها والبوله مند
 من انفسه بانه طوعه والتمويه من الله تعالى مستعمل بانه لا يملكه ريشه وبهم فانه قد في
 بلان يرفع النوعين النسلت الزجر والغرض بالصلان والشد به العوه والمنا وانه قد في
 لمع في سائر انواع الرق من الشرا وضع هو لم يقع به وعده ولا يرضه من والنفه لمع
 حتى رخصه وردع بولعه النظره او الاله به عليه فيما يليه من شرا ذكروه باجازه والبوله
 لم تبيح له ولا وقع به وما شتم هذا ما يصح من نوعه ويؤمن اذ ان هذا ولا يقع ان يعدي الى
 الشرا العلمين واليه نوعه لا يكون من نوعه هذا وان كان سئل ان سئل ان
 ابا منسب ييم على العتسب الشرايع التغيير بما شرا اليه وانه قد في راءه على غير اولى بلين
 ثورا صرورا او حلاله هذا او فاعلمه على العتسب يشارع به او سوا نقلا العتسب فاقبل هذا النوع
 اذ ان الحوز صوره عن ذلك الشرا الزجر وفيه جوابه عليه فاوله عليه بغيره غير او ينزع
 ثورا الحوز وعلمه انه هم علمه ويغلب الفرض الحضور من يدم به مع العلم والشرايه من
 انواع الشرايع وم في ذلك الشرا وانما ووجه من موافقة للعدوه او استعداها ذال رسول الشرا
 على الشرايع ولم من راءه سئل ان يلبس له عدوت **قلت** اذ لم يمتد اذافته انما لان ينسب
 انما بها ويقع جسدها على ولا علمه وان الله قد في الصرا لم يرضه فاعلمه وم
 جونا ليعلمه وبقايات بانه من وقت الشرا فان كان للسلطه فبهم وقطع بها نتاعه وغير الحسر للناحس
 التغيير بالثواب وابعاده التسلط والعقوبه والاعمال وانه قد في تلتقى بالثواب لم يعد على ووجه
 عنم لم يذره فواجبه انواعه على حتى جزاها فان حدث ضروره التي قاله بالسلامه وحشد البول
 من ذلك الشرايه اذ لم يقع من ذلك الشرايه وان من مثل هذا النوع قد تحدث وان اذ لم يقع
 الى الحمايه او جده ليعلمه يكون به عتسب به وامه لما تنوع به نوعه من العتسب بغير امر السلطان
 ماله وقد في موضع لا يكون في الاستعداد له وقد ذات جعله في الشرايه فوجب مساوئه والشرايع به م
 اذ لم يقع بالثواب حتى ذات ووجه او علمه به ولم يرد به عتسب من الوجوه التي ذكرنا
 حتى انقضوا ويصل فلما يقع للقيام به سئل ان اذنا ما يوجب للعاقر اذافته لمع عليه بجسب ما تقدمه
 منكم وانه يوجه الى الولده والعتسب ولا يكون لاجد العتسب الذي به لانه اذ حكمه لا التفتسب كما
 مستحدا به من الشرايه فدنا عتسب اذنا ما يوجب من غير العتسب والفرق من الشرايه والسريره

حكمه

تليبيد

ح

بان من يدلنا صحت دفع عليه كتاب عليه الله في الآراء صل الله عليه وسلم بالماستقار على ان
 الجاهر بالعصبة عصبة اخرى وادانوه صل الله عليه وسلم من بعد لنا صحتهم وجهه دفع عليه
 كتاب الله ان لا ينفع له بخلاف الصفتين فكان الذي عليه وهو بعض النقيض للكتاب الجاهر في
 ذلك المتشابهه دفع استخفاف ما د عليه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اجلوا التوجه والاشهر
 العذر عليهم ولين في ذلك من طرق عليه بالعدم اختياره فان لم يقصد الى ابد صحت وجهه
 التوجه بان بلغ ذكالي الغنم ويكتف عن شرايفه حتى لا يجوز له تركه يومه ولا يخلل له العو
 عن حدوده التي دخل على من الحوا ولو كان الطروع في ذلك افضل الناس ورر بعضه من مريه في عسر
 وبادر بالاداء والتوبة وتحضر من عدم ما يشهد بغير رجوعه فلا يقسم ذلك بعد بلوغ الغنم من
 اقامته وحده الله في كل عليه والقرع في ذلك بين الضاهد والعام قوله صل الله عليه وسلم ان يدلنا
 صحتهم دفعه في كل عليه الله وقوله صل الله عليه وسلم لما كان في امر الحزب من الله من قبله عزوه
 العزم اي الذي يعصم بيده لان فاحته بنت حجر سرفت لظففت بها ثم اسرته الى اة النبي
 ليس فيها صحت دفعه وهذا يفرق على العسر واستفاله ما ظهر عليه من الحدود والجزء له قيمه وهو
 اصلا لا تخضع الله نفعه في كل عليه بغيره وليمنه في غير ما تخلف بدليل قوله صل الله عليه وسلم
 لعنوا من سخطه في بيوتهم كان يتركه على عونه في ذلك اذ يترك وعسر رضي الله عنهم في هذا يدل
 على ان السنن على المصل اذ لم يجره بالعصبة والاشرف على المطلاع عليه اولو من يصح من اذاعات
 ما لم تنفع المانع **وصي** وان كان ما في الشك الذي لم يشا يستدفعه فيم ساقفة الغرام وتكره ذلك
 الشك مع التركة التي تطلق امراته نفعه في قيمه معها او رفضت عسر في قيمه التمسك
 بزوج وما انضم ذلك شامكون تركه سببا لبقا ذلك العصبية وان سقت اتم موت الشك وجواب
 على سماع ذلك الفيلما بالشبهة وادانوها عند من قبله من العقاب وسواء السنن ذلك ما علم
 او غيرهما على كل حال وبما سرق او فوات المظن لانه سبب في الشك باقامته على استمداد
 العصبية والملك وتركها او هدمها اعان على الاستقار في الحظوظ وان اصل الشبهة ذلك ولو قوما
 بذلك الشبهة في ما لم يكن العذر في وجهه جرحه بهم وسعقوا لعد العصب لما دونت عليه
 بتركوه من مرضي الفيلما في الشبهة التي فيها تفسير ذلك الشك وحسنهم وقد ينظر كوا
 من فقه العصبية اذ لم يدخلوا **بصل** وينبغي القاضي ان يخبر ان نقله عليه المصاحف يجوز

فق

الحق

لغوا به واما سواق وشوارب المسلمين ويحتمل انهم من وقوع النسيان ونوع ما يعرف به ذلك
 من التوازل او حتى ان تصاعدا على استعانة التوجه والتسبب والنهي في ذلك يشابهه من امر
 المحصور وتوازل المصنوع انما راسا عدولا عارفين بذلك يقتضون ما حل اليهم من ثم لغوا به
 والمواضع وبرعون اليه ما تعدوا عليه التزم به من ذلك وان اورد ذلك السوق وهو في استسا
 منها بغيره في ذلك فعل بحسب استشهاده وحالته الناس التي ذكره وجود الفيلما به فان ذكره من
 الشارون على الخبر الواجب على كل مسلم لقوله نطق وعادوا على البرو النقيض **الحق**
 الثالث في المسائل المحتسب فيها فقد نعت العروا بيان فائده الفيلما بتغيير الشك وحالته
 معالم الشريعة وحكم شعاع النظام على الدولة واللعاب وان يجب عليهم من بعد احوال الناس
 ونوع ما يكون من النسيان والتمتع على سائرهم والسعي بحسب سوادها وقسم علاجها وانها
 الترتيب في ذلك والشك بالاعقوبة والدمر المانع من الشهادة بها والجاهر في سببها واجب
 على عرهم من احوالهم ونحن ذاك في هذه الاصل النسيان الذي نزل اذ لم ينعقد وقوع
 وكتم في الجاهر في نوع من الشرائك المألوفة في ذلك الوقت لتكون المادرة مصر ومنه انوار الله
 والذات فيكون على غيرها واحالته وتطهير المواضع ونوع من العوام من طراز منها
 وانما يبقى المطلاع على انفسهم من معناه **تلك** على ما ذكره من اشبهها
 واسألها في شئ في ذلك من حدود الشريعة وسعي في علاجه لظن ان المحال في جميع هذه
 الشك او ما ولا استغما في حال الايقان لا يترك على ما بينه ولا يرجع اليه اصله في كل
 الاصله والاهم والله المستعان وحقه النبي والمسلمون **التكويرات** المعنوية في معناه
 الشكوات وعالم الديانة لمن ذكره من اشغلت كونه وعرف في خبره في الحوا او وجوده من ترك
 تكوير الناس وجمهور العوام الفيلما بصل الله العروا النبي عسا الذين جعل بين النبي
 والمؤمنين فالرسول الله صل الله عليه وسلم في بين الرسول وبين الشرك ترك الصلوة ويحيى
 اهم ما ينفي المصطلح به ويحيى على الفيلما ونسب الفيلما واحاد المسلمين الفيلما به
 وذا الحد والتمتع في بعد تفقد احوال من الجاهر في القصاص والاعمال والاعمال حوالات اذ الناس في ذلك
 والمقتضى اذ لا يثبت في كل شئ في ضمان العمل وذلك في عسر وبني الله عمن اله عقاب
 اذ اهم امرهم في الشك ان يتركها وعرف على غير ذلك من من شيعته وهو

